الشيخ ندا
أبو أحمد

الجامع لأحكام الجنائز

(٨)

التعزية - والعدة والإحداد

في سؤال وجواب

الشيخ/ندا أبو أحمد

(٨) التعزية- والعدة والإحداد

في سـؤال وجــواب

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله -تعالى-، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

أسئلة وأجوبة حول: التعزية- والعدة والإحداد.

س١: ما المقصود بالتعزية؟ وما هو الغرض منها؟

س٢: هل التعزية لها أصل في الشرع؟

س٣: ما فضل التعزية؟

س٤: ما حكم التعزية؟

س٥: هل التعزية لأهل الميت عند القبر جائزة؟

س٦: هل يجوز تعزية الكافر القريب؟

س٧: هل يجوز تعزية أهل الكتاب؟

س٨: هل يجوز نشر التعازي في الصحف؟

س٩: هل يجوز شرعًا عزاء أهل قاتل نفسه؟ وهل يجوز التَّرَحُّم عليه؟ وما الدليل من الكتاب والسنة؟

س١٠: ما هي صيغ التعزية؟

س١١: اذكر بعض صيغ التعزية المخالفة للشرع، والتي تجري على ألسنة الناس؟

س١٢: هل التعزية تحدُّ بثلاثة أيام كما يزعم البعض استنادًا لحديث:" لا عزاء فوق ثلاث".

س١٣: هل يجوز تكرار التعزية؟

س١٤: هل يقوم أهل الميت بإعداد الطعام لضيافة الواردين للعزاء؟ وما هي السُّنَّة المتبعة في مثل هذا الموطن؟

س١٥: ما حكم السفر من أجل العزاء؟

س١٦: هل يُشْتَرَط لتعزية أهل الميت الاجتماع في مكان معين ليقصدهم الناس؟

س١٧: هل يجوز التعزية في المسجد، بمعنى أن يجلسوا في المسجد ليقصدهم الناس؟

س١٨:عند رؤية المخالفات في التعزية أو في غيرها، فهل للإنسان أن ينكر؟

س١٩: ما هي بدع العزاء التي يقع فيها الناس؟

ثانياً: العِدَّة والإحداد

س١: ما معنى العِدَّة؟

س٢: ما معنى الإحداد

س٣: الحِكْمةُ مِنَ الإحدادِ على الزوج؟

س٤: ما حكم الحداد؟

س٥: ما مدة إحدادُ المرأةِ على غيرِ زَوجِها؟

س٦: هل عدة المرأة المتوفى عنها زوجها سنة قمرية

س٧: كيف كان حِدادُ المرأة في الجاهلية قبل الإسلام؟

س٨: ما هي شروط الحداد:

س٩: فما مدة إحداد المرأة التي تُوفِي عنها زوجها؟

س١٠: ما الحكمة من كون عدة المرأة أربعة أشهر وعشرًا عند وفاة زوجها؟.

س١١: ما مدة العدة لمن مات عنها زوجها وهي حامل؟

س١٢: ما صِفةُ الحَملِ الذي تنقَضي به العِدَّةُ؟

س١٣: ما عدة المرأة التي مات عنها زوجها ولم يدخل بها؟

س١٤: ماذا على المرأة إذا طُلقت طلاقًا رجعيًا، ثم مات عنها زوجها في أثناء العدة؟

س١٥: أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟

س١٦: هل يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تخرج في فترة العدة؟

س١٧: متي تبدأ عدة المرأة بعد وفاة زوجها؟

س١٨: هل على المُعتَدَّةُ مِن وفاةِ زَوجِها نفقة؟

س١٩: ما حكم سُكنى المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ؟

س٢٠: هل يجوز خطبة المرأة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة؟

س٢١: ما الذي يُحرم على المرأة في فترة الإحداد:

س٢٢: هل يلزم المرأة في فترة الحداد أن تلبس السواد، وهل هذا له أصل في الشرع؟

س٢٣: ما الذي يُباحُ للمَرأةِ في فترة الحداد؟

والإجابة على هذه الأسئلة تجدها في طيات هذه الرسالة

أولًا: التعزية بين المشروع والممنوع:

س١: ما المقصود بالتعزية؟ وما هو الغرض منها؟

جـ: التعزية: التصبر، **وعزَّيْتُهُ:** أي أمرته بالصبر، فكل ما يجلب للمصاب صبرًا يقال له تعزية.

وقيل: أن التعزية هي التقوية، بمعنى تقوية المصاب على تحمل المصيبة.

والتعزية لغة: التسلية، **وشرعًا:** الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الصبر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة.

قال النووي-رحمه الله- في" الأذكار ص:١٤٧": " والتعزية هي التَّصبيرُ، وذِكْرُ ما يُسَلِّي صاحِبَ الميِّتِ، ويخَفِّف حُزْنَه، ويُهَوِّن مُصيبته، وهي مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **وهي داخلة أيضًا في قول الله تعالى:** ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة:٢). وهذا من أحسن ما يُسْتَدل به في التعزية ".

والمقصود بالتعزية: أن يسلَّى أهل الميت بما يكف عنهم الحزن، ويحملهم على الرضا والصبر، وذلك بما تيسر من الكلام الطيب.

قال ابن القاسم-رحمه الله-: " ***والمقصود من التعزية ثلاثة أشياء*** " **أحدها:** تهوين المصيبة على المُعزَّى، وتسليته عنها، وحضّه على التزام الصبر، واحتسابه الأجر، والرضا بالقدر، والتسليم لأمر الله تعالى. **الثاني:** الدعاء بأن يعوِّضه الله تعالى عن مصابه جزيل الثواب. **الثالث:** الدعاء للميت، والترحم عليه، والاستغفار له. اهـ

س٢: هل التعزية لها أصل في الشرع؟

جـ: **نعم لها أصل في الشرع، *ودليلها ما أخرجه النسائي وأحمد بسند صحيح عن قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِي*** ﷺ ***قال:*** " كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ فَامتنعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَالِي لَا أَرَى فُلَانًا؟، قالوا: يا رسول الله! بنية الذي رأيتهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:" يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؛ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟، قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَقَالَ ﷺ:" فَذَاكَ لَكَ ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟، قَالَ:" بَلْ لِكُلِّكُمْ ".

(صححه الألباني في أحكام الجنائز:٢٠٥)

وأخرج البزار عن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي ﷺ ***قَالَ:*** كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ ابْنُ لَهَا، فَجَزِعَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَرْأَةِ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ يُعَزِّيهَا ". (صححه الألباني في أحكام الجنائز:٢٠٨)

س٣: ما فضل التعزية؟

ج: ندب الشرع إلى التعزية وحرَّض عليها، وجعل عليها الفضل الكبير، والأجر العظيم.

فقد أخرج الخطيب البغدادي في" تاريخ بغداد" وابن عساكر في "تاريخ دمشق" عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: **" من عَزَّى أخاه المؤمنَ في مصيبة، كساه الله حُلَّةً خضراء يُحْبَرُ بها يوم القيامة"، قيل: يا رسول الله! ما يُحبر بها؟ قال: يُغبط بها ".**

(حسنه الألباني في الإرواء:٣/٧٦٤، وفي أحكام الجنائز ص: ١٦٣)

أخرج ابن ماجه والبيهقي عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: **" ما من مُؤمنٍ يُعزِّي أخاه بمصيبةٍ إلَّا كَسَاه اللهُ من حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامةِ – *وفي رواية:*" من حلل الجنة يوم القيامة".** **(صحيح ابن ماجه: ١٦٠١) (وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص: ٢٠٦)**

تنبيه: هناك أحاديث منتشرة في هذا الباب لكنها لم تثبت عن النبي ﷺ، كالحديث الذي الترمذي وفيه:" **مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**". وكذلك الذي رواه الترمذي أيضًا وفيه:" **مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الجَنَّةِ** ". إلى غير ذلك من الروايات الضعيفة في هذا الباب. **(ضعفهما الألباني في ضعيف سنن الترمذي)**

س٤: ما حكم التعزية؟

ج: **التعزية مستحبة.** ***فقد جاء في كنز الدقائق وفي أسنى المطالب وفي نهاية المحتاج وروضة الطالبين:*** " أن التعزية سُنَّة ".

فتوى: وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم:٥١١٢" ردًا على هذا السؤال: ما حكم عزاء الميت، وما الدليل على العزاء يوم يموت الميت، وهل التعزية تكون بذبح الذبائح ونحر المواشي، من قريب أو بعيد التي يحضرها الناس، ونرجو تفصيل العزاء؟

ج: التعزية سنة، ***وقد روي عن النبي ﷺ الترغيب فيها، بما روي عنه ﷺ أنه قال:*** **" ما من مؤمن يُعَزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله ﷻ من حلل الكرامة يوم القيامة ".** **(رواه ابن ماجه)** ولا تكون التعزية بذبح بقر أو غنم، أو بنحر إبل... أو نحوها، وإنما تكون بكلمات طيبة تعين على الصبر والرضا بالقدر، وطمأنينة النفس إلى قضاء الله رجاء المثوبة، وخشية العقوبة. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

فتوى: وفي سؤال آخر من الفتوى رقم:(٢٦١٨) وفيه: **ما حكم الاجتماع عند أهل الميت صبيحة الغد من يوم الوفاة للدعاء وإيناسهم والحديث معهم، حتى ثلاثة أيام أو أكثر، فإن بعض العلماء عندنا أحله وبعضهم حرمه، إلا للإمام وحده للتعزية ولكن لم يأت أحد بدليل؟**

جـ: يسن تعزية أهل الميت كبارهم وصغارهم، تسلية لهم عن مصائبهم، وإعانة لهم على الصبر وتحمل ما نزل بهم، ***لعموم ما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام:*** **" من عَزَّى مصابًا فله مثل أجره[1]".**

وأيضًا في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن النبي ﷺ: **" ما من مؤمن يُعَزِّي أخاه في مصيبة إلا كساه الله ﷻ من حلل الكرامة يوم القيامة".** وفي سنده قيس أبو عمارة الفارسي مولى الأنصار، وفيه لين، لكن مجموع ما ورد من الأحاديث في التعزية يقوي بعضه بعضًا، فتنهض للاحتجاج بها، ويثبت بها مشروعية التعزية دون الجلوس والاجتماع لها، ويكره الجلوس للتعزية والاجتماع من أجلها يومًا أو أيامًا؛ لأن ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين، لأن في جلوس أهل الميت واجتماع المعزين بهم يومًا أو أيامًا إثارة للحزن وتجديدًا له، وتعطيلًا لمصالحهم. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

س٥: هل التعزية لأهل الميت عند القبر جائزة؟

وَرَدَ هذا السؤال إلى اللجنة الدائمة الفتوى رقم:٨٠٠٥" وفيه: تُوفِّي شخص وقمنا بدفنه وبعضنا عَزَّى ذويه عند القبر، فهل هذا جائز؟

جـ: يجوز ذلك، وليس للتعزية وقت محدود، ولا مكان محدود. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

س٦: هل يجوز تعزية الكافر القريب؟

وجه هذا السؤال إلى اللجنة الدائمة من الفتوى رقم:١٩٨٨" وفيه: هل يجوز للمسلم أن يعزي الكافر إذا كان أباه أو أمه، أو من أقاربه، إذا كان يخاف إذا مات ولم يذهب إليهم أن يؤذوه، أو يكون سببا لإبعادهم عن الإسلام أم لا؟

جـ: إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

١- أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف، ضعفه النووي في كتابه المجموع، وضعفه الألباني في (ضعيف سنن الترمذي) و (في الإرواء:١٦٢، ٧٥٧) و (ضعيف الجامع ٥٧٠٨).

س٧: هل يجوز تعزية أهل الكتاب؟

ج: لا يجوز تعزية أحد من أهل الكتاب، وغيرهم من الكفار.

وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قلت للنبي ﷺ: **" قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فوارِ أباك، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئًا حتى تأتيني، فذهبت فواريته، وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي ".** (صحيح أبو داود:٣٢١٤)

وفى الحديث أن النبي ﷺ لم يعز عليًا بوفاة أبيه المشرك.

قال ابن عثيمين –رحمه الله–: " لا تجوز تعزيته، ولا يجوز أيضًا شهود جنائزهم وتشييعهم[١]".

(بدع وأخطاء الجنائز ص: ٢٨٣)

س٨: هل يجوز نشر التعازي في الصحف؟

ج: نعم جائز، ***فقد جاء في حاشية البجيرمي:*** " أن التعزية تحصل بالمكاتبات والمراسلات.

فتوى: جاء في السؤال الموجه لفضيلة الشيخ الفوزان–حفظه الله– ما نصه: تنشر على مساحات كبيرة في بعض الصحف تعازي لبعض الناس في وفاة أقربائهم وأحيانًا تكون الكتابة بلون أبيض على صفحات سوداء وأحيانا بعض العبارات فقط، فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته: التعزية لأهل الميت بالدعاء لهم ولميتهم مشروعة إذا كانت في حدود الوارد عن الرسول عليه الصلاة والسلام بأن يقول لأخيه المصاب إذا لقيه: "**أحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبتك، وغفر لميتك**" وإذا كان بعيدًا عنه وكتب له خطابًا ضمنه هذه التعزية فلا بأس بذلك. وأما الإعلان في الصحف عن وفاة الميت فلا داع له، إلا إذا كان المقصد منه الإعلام بوفاته من أجل أن يقوم من له عليه حقوق لاستيفائها، أو من أجل بيان مكان الصلاة على جنازته من أجل الحضور لذلك.

أما إذا كان من أجل الإشادة به والمدح فهذا لا ينبغي؛ لأنه قد يفضي إلى المبالغة والإطراء، وأيضًا هذا العمل يستدعي تكاليف مالية تدفع للجريدة في مقابل الإعلان وهو عمل لا يترتب عليه فائدة، وكذا لا يشرع الإعلان عن مكان العزاء، ولا إقامة حفلات وولائم. ***قال جرير بن عبد الله ﷺ:*** **" كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعَة الطعام من النياحة ".** (المنتقى من فتاوى الفوزان: ٢/٢٨٤)

١- بالنسبة لتشيع جنازته فليس هناك حديث مرفوع إلى النبي ﷺ يثبت أو ينفي، لكن ورد بعض الآثار عن الصحب الكرام تفيد الجواز؛ ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:" مَاتَ رَجُلٌ نَصْرَانِي وَلَهُ ابْنُ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَتْبَعْهُ فَقال ابْنُ عَبَّاسٍ-رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا-: كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَيَدْفِنَهُ ".

- وأخرج ابن أبي شيبة عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَشَهِدَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ".

- وإذا تبع المسلم جنازة الكافر فإنه يكون أمامها، ماشيًا أو راكبا. (انظر المغني:٣/٣٩٢) (أحكام أهل الذمة لابن القيم ص: ١٥١)

- فقد أخرج ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:" مَاتَتْ أُمِّي وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا ".

- وقد علق الشيخ مصطفى العدوي على كلام الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- فقال: أن هذا خلاف الجمهور، فالجمهور على جواز تشيع جنازة الكافر ". اهـ

س٩: هل يجوز شرعاً عزاء أهل قاتل نفسه؟ وهل يجوز التَّرَحُّم عليه؟ وما الدليل من الكتاب والسنة؟

وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة الفتوى رقم: ١١١٢٠"، فأجابت: يحرم على المسلم قتل نفسه، **قال تعالى:** ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: ١٩٥) **وقال تعالى:** ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء: ٢٩، ٣٠)

وثبت أن النبي ﷺ قال: **" من قتل نفسه بشيء، عُذِّب به يوم القيامة ".** (رواه البخاري ومسلم وغيرهما)

ومن أقدم على قتل نفسه فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، ومتعرض لعذاب الله، ولكن يجوز أن يُتَرَحم عليه، وأن يُدْعى له، كما يجوز تعزية أهله وأقاربه؛ لأنه لم يكفر بقتل نفسه. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

فائدة: إذا رأى الرجلَ قد شَقَّ ثوبه على المصيبة عزَّاه، ولم يترك حقًا لباطل، وإن نهاه فحسنٌ.

(شرح الهداية:١/٤٧٣)

س١٠: ما هي صيغ التعزية؟

ج: مر بنا أن الغرض من التعزية هو مواساة أهل الميت، وتسليتهم، وتصبيرهم، وحملهم على الرضا بقضاء الله تعالى وقدره، وتذكيرهم بفضل احتساب مصيبتهم عند الله، وسؤاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يأجرهم عليها، وأن يخلف لهم خيرًا منها، إلى غير ذلك مما يملأ قلوبهم صبرًا ورضا.

(انظر المجموع:٥/٥٤٤) (المغني:٣/٢٧٧).

وإذا ذهب الرجل ليُعَزِّي أخاه فيستحب له أن يعزيه بما ثبت عن النبي ﷺ من صيغ التعزية إن كان يعلمها، وإن لم يعلمها أو لا يستحضرها فليُعَزِّهِ بما تيسر له من الكلام الحسن الذي يخفف عنه الآلام ولا يخالف الشرع. **(انظر أحكام الجنائز للألباني ص:١٦٣)**

صيغ التعزية:

١- أشهر صيغ التعزية الثابتة عن النبي ﷺ:" **إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلّ شَيء عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ** ".

قال النووي-رحمه الله- في" الأذكار ص:٢٦١": " هذه الصيغة أحسنُ ما يُعزّى به ".

ودليلها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد-رضي الله عنهما- قال: **" أرسلتْ إلى رسول الله ﷺ بعض بناته أن صبيًا لها قد احتضر فأشهدنا – *وفي رواية:* أميمة بنت زينب- فأرسل إليها يقرأ السلام، ويقول:" إنّ لله ما أخذ ولله ما أعطى وكُلّ شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب"، فأرسلت تقسم عليه ليأتِيَنَّهَا، فقام وقمنا، فَرُفِعَ الصبي إلى حجر رسول الله ﷺ ونَفْسُه تُقَعْقِعْ – كأنها في شنةٍ – وفي القوم سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء؟ قال: إنما هذه رحمةٌ يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ".**

قال النووي –رَحِمَهُ اللَّهُ– في" شرحه على مسلم:٦/٢٥٥": " وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى جُمَلٍ من أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْآدَابِ، ومعناه الْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ والتسليم لقضاء الله تعالى، وقوله ﷺ:" **إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ**" معناه: أنّ العَالَمَ كله ملك الله تعالى، وَأَنَّ هَذَا الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ كَانَ لَهُ لا لَكُمْ فَلَمْ يَأْخُذْ إِلَّا مَا هو له فينبغي أن لا تَجْزَعُوا كَمَا لَا يَجْزَعُ مَنِ اسْتُرِدَّتْ مِنْهُ وَدِيعَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ:" **وله ما أعطى**" معناه: أَنَّ مَا وَهَبَهُ لَكُمْ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ مِلْكِهِ بَلْ هُوَ سُبحانه وتعالى يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ، وَقَوْلُهُ ﷺ:" **وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى**" مَعْنَاهُ: اصْبِرُوا وَلَا تَجْزَعُوا فَإِنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ قَدِ انْقَضَى أَجَلُهُ الْمُسَمَّى فَمُحَالٌ تَقَدُّمُهُ أَوْ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ[1]، فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا كُلَّهُ فَاصْبِرُوا وَاحْتَسِبُوا مَا نَزَلَ بِكُمْ ". اهـ

٢- وأحيانًا كان يدعو للميت بما ينفعه، ويثلج صدور أهله:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أُمِّ سَلَمَةَ–رضي الله عنها– قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ:" إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ:" لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ:" اللهمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ".

٣- وأحيانًا يعزيهم ويبين لهم جزاء صبرهم على مصابهم، والفضل الكبير والأجر العظيم الذي ينتظرهم في الآخرة. ***وقد مر بنا الحديث الذي رواه البزار عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي ﷺ قَالَ:*** كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ ابْنٌ لَهَا، فَجَزِعَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَرْأَةِ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ يُعَزِّيهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: أَمَا إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكِ جَزِعْتِ عَلَى ابْنِكِ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله! مَا لِي لا أَجْزَعُ وَأَنَا رَقُوبٌ، لَا يَعِيشُ لِي وَلَدٌ، فَقَالَ:" إِنَّمَا الرَّقُوبُ الَّذِي يَعِيشُ وَلَدُهَا، إِنَّهُ لا يَمُوتُ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، أَوِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ نَسَمَةٌ، أَوْ قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِهِ، فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ وَهُوَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ: بِأَبِي أُمِّي وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَيْنِ.

(صححه الألباني في أحكام الجنائز:٢٠٨)

وأخرج النسائي عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِي ﷺ قال: " كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ فَامتنعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَالِي لَا أَرَى فُلَانًا؟، قالوا: يا رسول الله! بنية الذي رأيتهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:" يَا فُلَانُ، أَيَّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؛ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟، قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَقَالَ ﷺ:" فَذَاكَ لَكَ ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟، قَالَ:" بَلْ لِكُلِّكُمْ ". (صححه الألباني في أحكام الجنائز:٢٠٥)

١- كما قال تعالى: {فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ }(الأعراف: ٣٤)،(النحل:٦١)

٤- ومن التعزية كذلك أن يُؤنس المُعَزّي وحشة أهل الميت، ويدعو لهم، ويفتهم على أمور معاشهم؛ كما فعل النبي ﷺ مع أبناء وزوجة جعفر بن أبي طالب ﷺ بعد موته.

فقد أخرج الإمام أحمد من حديث عبد اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- أن النبي ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ - ثَلاثًا - أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ:" لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ادْعُوا إِلَيَّ ابْنَيْ أَخِي، قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَا أَفْرُخٌ، فَقَالَ ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلاقَ، فَجِيءَ بِالْحَلاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي، قال: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا، فَقَالَ: اللهمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ،- قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَجَاءَتِ أُمُّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ يُتْمَنَا، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ[1]، فَقَالَ:" الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ[2] وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ".

(صححه الألباني في أحكام الجنائز:٢٠٩)

٥- ***وقوله ﷺ للمرأة التي رآها تبكي على القبر فقال لها:*** " اتقي الله واصبري".

أي: لا تَجزَعِي الجَزَعَ الذى يُحبِطُ الأجرَ، واسْتشعِرِي الصَّبْرَ على المُصيبةِ بما وعَدَ اللهُ على ذلك؛ ليحصُلَ لك الثَّوابُ، وخافي غَضَبَ اللهِ إن لم تَصْبري.

والحديث رواه البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ واصْبِرِي قالَتْ: إلَيْكَ عَنِّي، فإنَّكَ لَمْ تُصَبْ بمُصِيبَتِي، ولَمْ تَعْرِفْهُ، فقِيلَ لَهَا: إنَّه النبيُّ ﷺ، فأتَتْ بَابَ النبيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقالَ: إنَّما الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى ".

٦- **ومما ورد عن السلف من صيغ التعزية: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، أَحْسَنَ عزاءَك، وغَفَرَ لميِّتك ".**

(شرح منتهى الإرادات للبهوتي:١/٣٨١) (المجموع للنووي:٥/٣٠٦)

٧- **وعنِ ابنِ عُمَرَ وابن الزبير أنَّهما كانا يقولان في التعزية:** أعقَبَكَ منه عقبى صالحةً؛ كما أعقَبَ عباده الصَّالحين. (حسَّن إسناده ابن حجر كما في" الفتوحات الربانية لابن علان:٤/١٤٣)

٨- **وإن لم يعلم هذه الصيغ المأثورة عن النبي ﷺ أو لم يستحضرها، فليأت بكلام يحث على الصبر والاحتساب وعدم الجزع؛ فليقل مثلًا:" البقاء لله"، أو" اصبر واحتسب"، أو" نسأل الله أن يأجرك"، أو" أحْسَنَ الله عزاءك"، أو" شد حيلك[3]".**

وجواب التعزية: فالأصل فيها الإباحة فلا مانع من أن يؤمن العزَّى ويقول للمعزِّى: آجرك الله، أو جزاك الله خيرًا، أو شكر الله سعيك وغفر ذنبك...ونحو ذلك.

قال ابن قدامة- رحمه الله- في" المغني:٣/٣٤٢": فأما الرد من المعزَّى، فقد رُوى عن أحمد بن الحسن قال: سمعت أبا عبد الله وهو يعزَّى في عبثر ابن عمه وهو يقول:" استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك ".

١- وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ: يعني جعلت تذكر له ما أغمها وأزال عَنْهَا الفَرَحَ. (لسان العرب:٢/٣٤٢) - وقيل: تُفْرِحُ: أي تَغُمُّه وتحزنه. من أَفْرَحَهُ: إذ غَمَّه وأزال عنه الفرح، وأفرحه الدين: أي أثقله.

٢- الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ: يعني أتخافين عليهم من الفقر. (لسان العرب:١١/٤٨٨)

٣- والحيلة: الحول أي: القوة، ومعنى: "شد حيلك" أي: قَوِّي عزمك أو تَصَبَّر أو تجلَّد".

وهذه كلمات تخفِّف عن المصاب ألم الفراق عند فقد الأحباب

- ***روى البيهقي والحاكم في مناقب الإمام الشافعي*** *-رحمه الله-:* أن عبد الرحمن بن مهدي مات له ابن، فجزع عليه جزعًا شديدًا، **فبعث إليه الشافعي يقول له:** يا أخي عزِّ نفسك بما تعزي به غيرك، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من غيرك، واعلم أن أعظم المصائب فَقْد سرور وحرمان أجر، فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب وزر؟ ألهمك الله عند المصائب صبرًا، وأحرز لنا ولك بالصبر أجرًا.

ثم أنشد قائلًا:

إني معزيك لا أني علي ثقة من الحياة ولكن سنة الدين
فلا المعزي بباقٍ بعد ميته ولا المُعزى ولو عاشا إلي حين

ويشاء الله ﷻ فيموت بعدها ابن للشافعي-رحمه الله- الذي كان يُعزِّي أصبح يُعزَّى، جاءوا يعزونه، **فأنشد قائلًا:**

وما الدهر إلا هكذا فاصطبر له رزية مال أو فراق حبيب

- ***ولما توفيت ياقوتة بنت المهدي جزع عليها جزعًا لم يسمع بمثله؛*** فجلس وجاء الناس يعزونه فأمر ألا يحجب منه أحد، فأكثر الناس في التعازي واجتهدوا في البلاغة والفصاحة لكونه الخليفة، ثم أجمعوا بعد ذلك أنهم لم يروا تعزية أبلغ ولا أوجز من تعزية ابن شبة- رحمه الله- **يوم قال:** أعطاك الله يا أمير المؤمنين علي ما رزئت أجرًا، وأعقبك خيرًا، ولا أجهد بلاءك بنقمة، ولا نزع منك نعمة، ثواب الله خير لك منها، ورحمة الله خير لها منك، أسأل الله ألا يحزنك ولا يفتنك، فكان مما سرى علي أمير المؤمنين مثل هذه التعزية.

- ***ومن ذلك أن أحدهم أصيب بمصيبة فجزع فجاء أخ له فقال:*** عظم الله أجرك، وأحسن الله عزاءك

ثم أنشد:

أخي ما بال قلبك ليس ينقي كأنَّك لا تظن الموت حقا؟
ألا يا بن الذين مضوا وبادوا أما والله ما ذهبوا لتبقى

فكشف ما به

- ***ومن ألطف وأقوى ما سمعت تعزية من غير كلام رسول البرية ﷺ وسلف الأمة*** -رضوان الله عليهم- ما قاله ابن سناء الملك وقد مات لأحد أقاربه ميت، فجزع عليه جزعًا شديدًا ***فكان مما قاله ابن سناء:*** إنا لله، إلي متى هذا الجزع الصبياني والهلع النسواني؟ إلي متى هذا الحزن الذي لا يحيي دفينك بل يميت دينك ويسلب هدوءك ويشمت فيك عدوك، أما على هذا مضى الزمان؟ وعلى هذا درج الثقلان، وللخراب بني العمران، وللانتقال سكن السكان، وللموت ولد المولود، وللعدم خلق الوجود، أتحب أن تبقي ويبقى من تحب؟ فذا خلود.

- ***وكتب محمد بن السماك إلى هارون الرشيد يعزيه بولد له فقال:*** أما بعد...، فإن استطعت أن يكون شكرك لله ﷻ حيث قبضه كشكرك له حيث وهبه لك، فافعل، فإنه حيث قبضه أحرز لك هيبته، ولو بقي لم نسلم من فتنته أرأيت جزعك علي ذهابه، وتلهفك علي فراقه، أرضيت الدار لنفسك فترضاها لابنك؟ أما هو فقد خلص من الكدر وبقيت متعلقًا بالخطر والسلام. **(شعب الإيمان للبيهقي:٧/٢٤٧)**

وكتب ابن السماك أيضًا إلي رجل يعزيه فقال له: " إن من تمام الشكر علي العافية، والصبر علي الرزية، ومن قدَّم وجد، ومن أخّر فقد.

- ***وأنشد بعضهم يقول:***

وما يغني التأوه إذ تولى وهـل مـــا فـات مرتجـع
فإقـرارًا وتسليمًا وصبرًا على ما كان من قدر الإله

- ***قال يحيي بن معاذ- رحمه الله -:*** " ابن آدم مالك تأسف على مفقود لا يرده عليك الفوت؟ ومالك تفرح بموجود لا يتركه في يديك الموت؟.

- ***وعَزَّى إسماعيل بن هارون رجلًا في ابنه فقال:*** والله لمصيبة في غيرك لك أجرها، خير من مصيبةٍ فيك لغيرك ثوابها.

- ***ومات لأبي الأحوص[1] ابن صغير؛ فأتاه سفيان الثوري، وزائدة (ابن قدامة) يعزيانه، فقال له سفيان بعدما عزَّاه:*** إن الله سبحانه أنعم عليك به – يعني الولد- إن وهبه ما شاء أن يهب، ثم أنعم عليك أن قبضه إليه، فكان مدخورًا لك عنده فلا تعد نعمته عليك مصيبة، فكأنك قد لحقت به فسرك تقدمه إياك.

- ***وقال محمد بن كُنَاسة: كتب رجل إلي أخيه يعزيه بابنه فقال:*** أمَّا بعد...، فإن الله ﷻ وهب لك موهبة، جعل عليك رزقه ومئونته، وأنت تخشى فتنته، فاشتد لذلك، فلما قبض الله سبحانه موهبته، وكفاك مئونته، وأمَّنك فتنته اشتد لذلك حزنك، أقسم بالله، لو كنت تقيًا تعزيت علي ما هُنيت عليه، ولهُنيت على ما عُزيت عليه، فإذا أتاك كتابي هذا، فأصبر نفسك عن الأمر الذي لا غنى بك عن ثوابه، واعلم أن مصيبته وإن عظمت إن لم يُذهب فرح ثوابها حزنها فذلك الحزن الدائم.

- ***وأنشد بعضهم قائلًا:***

وإذا يُصبكَ مصيبةٌ فاصبر لها عظمَـتْ بليـةُ مُبْتَلَي لا يصبر

- ***وأنشد آخر فقال:***

وعوضت أجرًا من فقيد فلا يكن فقيـدك لا يأتي وأجـرك ذاهـب

١- هو سلام بن سليم الحنفي.

- ***وعزى موسي بن المهدي سلمان بن أبي جعفر في ابن له مات فقال:*** أيسرك وهو بلية وفتنة؟ ويحزنك وهو صلاة ورحمة وهدى؟ **يشير إلي قول الله ﷻ:** ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (الأنفال: ٢٨)

ويشير بالثانية إلي قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ (البقرة:١٥٧)

(العقد الفريد:٢/٤٥٦) (الأذكار للنووي:٩/١٤٨)

فللــه ما أعطى ولله ما حــوى ... وليس لأيــام الرزيــة كالصــبر

فحسبك منهم موحشًا فقد برهم ... وحسبك منهم مسليًا طلب الأجـر

فهذه تسلية وتسرية لكل مكلوم أصيب بفقد الأحباب عسى أن تكون بردًا لكبده وراحة لفؤاده... والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س١١: اذكر بعض صيغ التعزية المخالفة للشرع، والتي تجري على ألسنة الناس؟

جـ: من هذه الصيغ الممنوعة الغير مشروعة:

قول البعض: "**البقية في حياتك**". **ويرد عليه الآخر فيقول له:**" **حياتك الباقية** ".

وهذه الصيغة غير صحيحة، حيث يفهم منها أن الميت مات قبل انتهاء أجلُه، وبقي من عمره بقية لم يعشها (أي مات ناقص العمر بزعمهم)، فيدعون أن تنتقل هذه البقية إلى عمر من يُعزِّيه. وهذا كلام خطير واعتقاد باطل يصطدم تمامًا **مع قوله تعالى:** ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف:٣٤) وأيضًا يصطدم هذا القول مع ***قول النبي ﷺ الثابت في" شعب الإيمان للبيهقي" أو" الحلية لأبي نعيم" عن أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال:*** " **إن روح القدس نفث في روعي: أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها** ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى: " التعزية مستحبة، وأما قول القائل: "ما نقص من عمره زاد في عمرك[1] فغير مستحب، بل المستحب أن يُدْعى له بما ينفع، مثل أن يقول: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفَر لميتك ". اهـ

- من صيغ التعزية الممنوعة كذلك:

قولهم:" **اللهم اجعلها آخر الأحزان**"، " **محدش يعزِّيك**"، " **عظم الله أجلك**"، " **ينساك الموت**".

فالناس يجامل بعضهم بعضًا، ويعزي بعضهم ببعض بهذه الصيغة "**ينساك الموت**"، مع أن الموت من قضاء الله، فكأنهم يصفون الله تعالى بالنسيان والغفلة.

١- وهذا القول شبيه بما تقوله العامة: البقية في حياتك- وقد مر بنا الحديث عنه.

س١٢: هل التعزية تحدُّ بثلاثة أيام كما يزعم البعض استناداً لحديث:" لا عزاء فوق ثلاث".

ج: بداية هذا الحديث لا أصل له، وهو حديث يتداوله العوام، وقد ورد في السنة أنه يجوز التعزية بعد الثلاث، ولم يرد حديث صحيح ينص على تحديد زمن التعزية، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتي بها.

وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد من حديث عبد اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- أن النبي ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ- ثَلاثًا- أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ:" لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ادْعُوا إِلَيَّ ابْنَيِ أَخِي، قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَا أَفْرُخٌ، فَقَالَ ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلاقَ، فَجِيءَ بِالْحَلاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي، قال: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا، فَقَالَ: اللهمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ،- قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَجَاءَتِ أُمُّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ يُتْمَنَا، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ [١]، فَقَالَ:" الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ [٢] وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ".

(صححه الألباني في أحكام الجنائز:٢٠٩)

فتبين من خلال هذا الحديث أن النبي ﷺ جاء آل جعفر بعد ثلاث.

قال النووي -رحمه الله- كما في المجموع: " وأما وقت التعزية فهو من حين الموت إلى حين الدفن، وبعد الدفن إلى ثلاثة أيام، وتكره التعزية بعد الثلاثة؛ لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن، وهذا هو الصحيح المعروف وبه قطع الجمهور. ولا حرج من التعزية بعد ثلاثة أيام لمن كان مريضًا أو غائبًا فلم يحضُر. وحكى إمام الحرمين: أن هذه المدة للتقريب لا للتحديد، فإنه لا أمد للتعزية، بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان؛ لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عنة الجزع، وذلك يحصُل مع طول الزمان ". اهـ

س١٣: هل يجوز تكرار التعزية؟

ج: إذا عُلِم أن هناك مصلحة في ذلك، كأن يتجدد على أهل الميت الحزن لسبب ما، فالأصل التعزية طالما أن أهل الميت محتاجون إلى ما يزيل الحزن عنهم. أما إذا نسوا لطول زمان مثلًا، فلا نجدد عليهم الأحزان بالتعزية.

قال ابن عثيمين-رحمه الله-: " وهل تُكَرَّر التعزيةُ بمعنى: أنَّك إذا عَزَّيْتَه اليومَ ثم رأيتَه من الغَدِ، هل تُعيدُ التعزيَةَ عليه؟ أقول: إن وُجِدَ سببٌ فنعم، فالتعزيةُ لا تختَصُّ بأحدٍ، وإنَّما تشمَلُ كلَّ مُصابٍ، ولا تختصُّ بمكانٍ، ولا تختصُّ بزمَنٍ؛ ما دام أثَرُ المصيبةِ باقيًا فعَزِّه، أمَّا تكرارُها فكما عَلِمْتُم إنِ دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، وإلَّا فلا تُكَرَّر ". اهـ باختصار **(لقاء الباب المفتوح رقم: ٩٨)**.

١- وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ: يعني جعلت تذكر له ما أغمها وأزال عَنْهَا الفَرَحَ. (لسان العرب:٣٤٢/٢) - وقيل: تُفْرِحُ: أي تَغُمُّه وتحزنه. من أَفْرَحَهُ: إذ غَمَّه وأزال عنه الفرح، وأفرحه الدين: أي أثقله.

٢- الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ: يعني أتخافين عليهم من الفقر. (لسان العرب:٤٨٨/١١)

س١٤: هل يقوم أهل الميت بإعداد الطعام لضيافة الواردين للعزاء؟ وما هي السُّنَّة المتبعة في مثل هذا الموطن؟

ج: إعداد الطعام من أهل المتوفى للمُعزِّين؛ خلاف السنة. والسنة أن يصنع الأقارب والجيران الطعام لأهل الميت.

فقد أخرج أبو داود الترمذي وحسنه والحاكم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنهما- قال: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جعفر، قال النبي ﷺ:" اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ".

(صحيح سنن أبي داود:٣١٣٢) (صحيح الجامع: ١٠١٥)

- وفي رواية عند ابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ:" إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن أبي بكر- أحد رواة الحديث: فَمَا زَالَتْ سُنَّةً حَتَّى كَانَ حَدِيثًا، فَتُرِكَ ". (صححه الألباني في أحكام الجنائز:٢١١)

وقال السندي-رحمه الله-: وفي الحديث السابق: إنه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا لأهل الميت طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم ". اهـ

- **الحاصل: أنه ليس من السنة أن يصنع أهل الميت طعامًا يجتمع عليه من يعزيهم.**

(انظر المجموع:٥/٢٧١) (المغني:٢/٥٥٠)

فقد أخرج قاسم بن سلام في كتاب الإيمان أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ: النِّيَاحَةُ، وَصَنْعَةُ الطَّعَامِ، وَأَنْ تَبِيتَ الْمَرْأَةُ فِي أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِهِمْ ". (صححه الألباني في تحقيقه لكتاب الإيمان ص:٩٠)

وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه عن جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ ﷺ قال: كنَّا نعُدُّ الاجتِماعَ إلى أهلِ الميِّتِ، وصَنيعةَ الطَّعامِ بعدَ دَفنِه؛ مِن النِّياحةِ ".

(ضعفه البعض، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه:١٦١٢، وأحكام الجنائز:٢١٠) (وصححه الأرناؤوط في تخريج المسند)

قال السندي-رحمه الله-: " وقول جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ:" كنا نعد":" هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقريرين فهو حجة ". اهـ

- وفي مصنف ابن أبي شيبة عن طلحة ﷺ قال: " قدم جرير بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ على عمر ﷺ فقال عمر ﷺ:" هل يناح قبلكم على الميت؟ قال: لا. قال: فهل تجتمع النساء عندكم ويطعم الطعام؟ قال: نعم. فقال: تلك النياحة ".

قال الشافعي -رحمه الله- في الأم:١/٢٤٧": "وأحب لجيران الميت أو ذوي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم الموت وليلته طعامًا يشبعهم، فإن ذلك سُنَّة، وذكرٌ كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا، لأنه لما جاء نعي جعفر ﷺ قال رسول الله ﷺ:"... وذكر الحديث السابق ". اهـ

قال ابن القيم –رحمه الله– في" زاد المعاد١ : /٤٢٨": " وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعامًا يرسلونه إليهم لحديث النبي ﷺ الذي فيه:" اصنعوا لآل جعفر طعامًا.... كما سبق ذكره... وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس ". اهـ

وقال النووي –رحمه الله– في" المجموع:٥/٣٥٠": " قال صاحب الشامل: وأما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه، فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة ". اهـ

– ***وقال الخرقي– رحمه الله– في" مختصره مع المغني:٢/٥٥٠":*** " ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعامًا يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس ". اهـ

– ***وقال ابن قدامة –رحمه الله– في" المغني:٣/٢١٧":*** " وجملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت ببعث به إليهم إعانة لهم وجبرًا لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم ". اهـ

وقد نص ابن الهُمام في" فتح القدير شرح الهداية": " على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، **وقال:** يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يُشبعهم ليلتهم ويومهم، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شُرِع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة، وهو مذهب الحنابلة كما في الإنصاف.

قال ابن المفلح –رحمه الله– كما في" الفروع": " يكره صنع أهل الميت الطعام، وزاد الشيخ وغيره: إلا لحاجة. وقيل: يحْرم[1]، وكرهه أحمد؛ وقال: ما يعجبني، ونقل جعفر: لم يرخص لهم، ونقل المروزي عن أحمد: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره إنكارًا شديدًا ". اهـ

وقال ابن عثيمين–رحمه الله– كما في" الشرح الممتع:٥/٤٧١": " فنجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس، وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة ". اهـ

١ـ قال في النظم: وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه، أو من لم يأذن حرم فعله، وحرم الأكل منه، لأنه تصرف في مال المحجور عليه، أو مال الغير بغير إذنه ". اهـ

تنبيهات:

١- يجوز لأهل الميت صنع الطعام لمن جاء لتعزيتهم من البلاد الأخرى والأماكن البعيدة إذا دعت الحاجة لإكرامهم، وفي حالة عدم وجود من يكفيهم ذلك.

قال ابن قدامة-رحمه الله- كما في" المغني:٣/٤٩٧": " لكن إذا كان المُعزُّون من أماكن بعيدة جاز إعداد طعام لهم؛ لأن هذا لا يكون شبيهًا باجتماع النياحة.

٢- لا يجوز اتخاذ الطعام للنساء إذا كن يَنُحن، لأنه إعانة على معصية، وقد قال تعالى: ﴿**ولا تَعَاوَنُوا على الإثمِ والعُدْوان**﴾ (المائدة:٢). (المجموع شرح المهذب:٥/٢٩٠)

٣- استحب العلماء الإلحاحَ على أهل الميت ليأكلوا، لئلا يضعفوا بتركه، سواء تركوه حياءًا أو لشدة الحزن والجزع. (المصدر السابق)

٤- **هناك اعتقاد فاسد**؛ حيث يظن البعض أن القبر مُظلم، وتقديم الطعام للمشيعين قبل دفن الميت يجعل في القبر نورًا، وهذا الاعتقاد باطل لا أصل له.

٥- **هناك بدعة منكرة وهو ما يسميه الناس أو بعضهم (عشاء الميت) أو(عشاء الوالدين)** فيجمع الناس سنويًا مثلًا في شهر رمضان على أن هذه صدقة عن ميِّتِهم.

وقفة: ومن الطعام الذي يستحب أن يُقدم لأهل الميت: التلبينة. وقد كانت عائشة -رضي الله عنها- تصنع التلبينة لأهل الميت، فهذا يذهب عنهم بعض الحُزْن.

فقد أخرج البخاري عَنْ عُرْوَةَ بن الزبير أن عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: " **كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ التَّلْبِينَةَ[1] تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ** ".

وأخرج البخاري ومسلم عَن عَائِشَةَ-رضي الله عنها- زَوْجِ النبيِّ ﷺ **أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِن أَهْلِهَا فَاجْتَمع لِذلكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ ببُرْمَةٍ مِن تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ[2]، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قالَتْ: كُلْنَ منها، فإنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:" التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الحُزْنِ** ".

وهذا الأمر إن استغربه بعض الناس لكنه حق وصدق مادام قد ثبت من طريق الوحي عن المعصوم ﷺ والله خلق الأطعمة وهو أعلم بخصائصها، وبالتالي فإن حساء الشعير المذكور من الأغذية المفرحة والله أعلم.

---

١ - التلبينة: حَساء يُعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَو نُخَالَةٍ وَيُجْعَلُ فِيهَا عَسَلٌ، وَسُمِّيَتْ تلبية تشبيها باللَّبَن لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا، وَقَوْلُهُ :" تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيض: أي: تُريحه وتكشف عَنْهُ هَمَّه. (لسان العرب:١٢/١٠٦). وقال الأصمعي: والتلبينة هي حساء يعمل من دقيق ونخالة، ويُجعل فيها عسل، أو لبن. (انظر الآداب الشرعية لابن مفلح:٢/٣٦٣)

٢ - ثريد: خبز يفتت ثم يبل بمرق.

قال ابن القيم –رحمه الله– كما في زاد المعاد: "***وقوله ﷺ فيها:*** **" مجمة لفؤاد المريض"**: يروى بوجهين: بفتح الميم والجيم، وبضم الميم وكسر الجيم، والأول أشهر، ومعناه: أنها مريحة له، أي: تريحه وتسكنه من الإجمام وهو الراحة، فالتلبينة تريح فؤاد المريض وتزيل عنه الهم وتنشطه.

وقوله ﷺ: **" تذهب ببعض الحزن"**: هذا والله أعلم لأن الغم والحزن يبردان المزاج، ويضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحامل لها إلى جهة القلب الذي هو منشؤها، وهذا الحساء يقوى الحرارة الغريزية بزيادة مادتها: فتزيل أكثر ما عرض له من الغم والحزن.

وقد يقال– وهو الأقرب–: إنها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الأغذية المفرحة، فإن من الأغذية ما يفرح بالخاصية... والله أعلم ". اهـ بتصرف **(زاد المعاد لابن القيم:٤/ ١٢٠)**

فتوى: وجه هذا السؤال لفضيلة الشيخ ابن باز–رحمه الله– وفيه: في بعض البلدان إذا مات الميت يجتمعون في بيت الميت ثلاثة أيام يصلون ويدعون له، فما حكم هذا؟

ج: الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة، وهكذا الصلاة في البيت لا تجوز، بل على الرجال الصلاة في المسجد مع الجماعة، وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء لهم والترحم على ميتهم. أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم بقراءة خاصة أو أدعية خاصة...أو غير ذلك فذلك بدعة، ولو كان هذا خيرًا لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول ﷺ ما فعله، فقد قتل جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة –رضي الله عنهم– في معركة مؤتة فجاءه الخبر من الوحي بذلك، فنعاهم للصحابة وأخبرهم بموتهم وترضَّى عنهم ودعا لهم، ولم يتخذ لهم مأتمًا، وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئًا من ذلك، فقد مات الصديق ﷺ ولم يتخذوا له مأتمًا، وقُتِل عمر ﷺ وما جعلوا له مأتمًا، ولا جمعوا الناس ليقرءوا القرآن، وقتل عثمان بعد ذلك، وعلي بن أبي طالب فما فعل الصحابة – رضي الله عنهم – لهما شيئاً من ذلك، وإنما السُّنَّة أن يصنع الطعام لأهل الميت من أقاربهم أو جيرانهم فيبعث إليهم، ***مثلما فعل النبي ﷺ حينما جاءه نعي جعفر فقال لأهله:*** **"اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم"**[1] هذا هو المشروع، أما أن يحملوا بلاءً مع بلائهم، ويكلفوا ليضعوا طعامًا للناس فهو خلاف السنة، وهو بدعة، لما ذكرنا آنفًا، ***ولقول جرير بن عبد الله البجلي ﷺ:*** **"كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة"**. **والنياحة:** هي رفع الصوت بالبكاء وهي محرَّمة، والميت يعذب في قبره بما يناح عليه، كما صحت به السنة عن النبي ﷺ فيجب الحذر من ذلك. أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدمع العين فقط بدون نياحة، ***لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم:*** **" إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**[2]**"**.

(فتاوي الشيخ عبد العزيز بن باز)

١- حسن رواه أحمد (٢٦٥٦٤)، والترمذي (٩٩٨)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١١)، صحيح الجامع (١٠١٥).
٢- "صحيح" رواه ابن ماجه (١٦١٢)، صحيح ابن ماجه (١٣٠٨).

فتوى: وفي سؤال وجه إلى اللجنة الدائمة فيه: **هل إذا دُعي إلى الطعام الذي يقدم عند الموت، هل يجيب الدعوة؟**

الجواب: لا يجيبها لأنها من البدع، ولا يعد هذا من القطيعة. **وإنما السُّنَّة في هذا:** أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعامًا يشبعهم، وهذا الفعل من محاسن الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ حيث إن أهل الميت لا يتكلفون طبخ الطعام لأحد من الناس، بل أمر ﷺ أن يصنعوا طعامًا لأهل الميت ويرسلونه إليهم؛ لأن هذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، وتخفيف الحمل عن أهل الميت إعانة لهم، وجبرًا لقلوبهم لأنهم في شغل بمصابهم عن إصلاح طعام لأنفسهم[1]. ***فقد أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن جعفر قال:*** **" لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم أمر يشغلهم – أو أتاهم ما يشغلهم –".**

قال صاحب عون المعبود في هذا الحديث: **" اصنعوا لآل جعفر طعامًا"** فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام؛ لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة ". اهـ

فتوى: **وجه للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا السؤال الفتوى رقم:٢٧٠٧"؛ وفيه: في قريتي عادة لا أعلم حكمها، وهي لا تزال مستمرة، وإن الذي يتخلى عنها يعيبونه بذلك، وهي بعد وفاة الميت بأربعة أيام أو خمسة أو خلافها يقوم الورثة بعمل وليمة كبيرة وتسمى صدقة عن الميت، وهي غالبا ما تؤخذ من مال المتوفَّى ويفد بعض الأقارب بشيء منه وحيث إنها يكون فيها تبذير من ناحية كثرة الذبائح والمفاخرة بها. هل يجوز هذا أم لا؟ وإذا كانت تجوز فكيف صفتها؟**

ج: لا يجوز لأهل الميت صنع الطعام سواء كان من مال الورثة أو من ثلث المتوفَّى، أو من شخص يفد عليهم؛ لأن هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ، ***فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال:*** **" لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد أتاهم أمر شغلهم ".** ***وروي عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال:*** " فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها". ***وروى أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال:*** **" كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة ".** وهكذا تحديد ذلك بمدة أربعة أيام أو خمسة... ونحو ذلك لا أصل له في الشرع، بل هو بدعة. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

١- (الأم للشافعي:٢٤٧/١) (المغني لابن قدامة: ٢١٧/٣)

فتوى: ووجه هذا السؤال لفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله–وفيه: **هل من المستحب أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه طعامًا لأهله؟**

جـ: أما الطعام للميت بعد ثلاثة أيام من موته أو سبعة أو عشرة أو أقل أو أكثر فذلك بدعة محدثة، وكل محدثة ضلالة. والمستحب في ذلك أن يصلح أقرباء الميت وجيرانه طعامًا لأهله. **فلقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ لما جاءه نعي جعفر قال:" اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم ".**

(ورواه أحمد والترمذي وهو في صحيح الجامع:١٠١٥)

أما صنع أهل الميت الطعام للناس فذلك خلاف المشروع، فيه زيادة على مصيبتهم، وشغل لهم مع انشغالهم وحزنهم. وبالله التوفيق والسلام عليكم. **(فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رقم ٩٤١)**

– ***وكذا نص ابن الهمام على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت وقال:*** " وهي بدعة قبيحة". وهو مذهب الحنابلة ".

فتوى: **وجه للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا السؤال الفتوى رقم: ٤٥٠٤"؛ وفيه:**

سؤالنا هو: عن ما يجري في عزاء الميت اليوم، وذلك أنه في الآونة الأخيرة أخذت كل قرية من قرى الجنوب تجمع نقودًا، وتأخذ بها صيوان خيام، وينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، ثم يأخذ وفود المعزين يأتون إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون، ويأتي آخرون وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة أيام، وهؤلاء الوفود لا يأكلون عند أهل المصاب، لكن عند الجماعة وخاصة الذي يأتي من بلد بعيد، فالذي أشكل علينا هو: نصب هذه الخيام والتجمع الذي بصفة دائمة في هذه الثلاثة أيام، وقراء جماعة أهل المصاب للذين يأتون من بعيد هل فيه شيء أم لا؟ نرجو توضيح الجائز من غيره في كل ما ذكر.

جـ: أولًا: من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، بهذا جاءت السُّنَّة من فعله ﷺ وقوله.

ثانيًا: من السُّنَّة صنع الطعام لأهل الميت ***فعن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر ﷺ حين قتل، قال النبي ﷺ:*** **" اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم ".** (رواه الخمسة إلا النسائي)

ثالثًا: الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام منهم بعد دفنه لا يجوز، ***والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال:*** **" كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة ".**

رابعًا: يحرم ما يفعله أهل القرية من جمع نقود يأخذون بها صيوانًا، ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت ثم يذهبون، ويأتي آخرون وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة أيام؛ لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

س١٥: ما حكم السفر من أجل العزاء؟

وقد وجه هذا السؤال لفضيلة الشيخ ابن عثيمين وفيه: ما حكم السفر من أجل العزاء بحيث يسافر الإنسان من مكانه الذي هو فيه إلى مكان التعزية؟

فأجاب الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- فقال: " لا أرى السفر للتعزية، اللهم إلا إذا كان الإنسان قريبًا جدًا للشخص، وكان عدم سفره للتعزية يعتبر قطيعة رحم، ففي هذه الحال ربما نقول: إنه يسافر للتعزية لئلا يفضي ترك سفره إلى قطيعة الرحم". (فتاوى التعزية لابن العثيمين رقم:٥)

س١٦: هل يُشْتَرط لتعزية أهل الميت الاجتماع في مكان معين ليقصدهم الناس؟

جـ: وهذا أيضًا من البدع المنكرة. وهذا مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ عند الحَنفيَّة، واختاره ابنُ عثيمين، والألبانيُّ.

وذلك للحديث السابق الذي أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: **" كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة ".**

(ضعفه البعض، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه:١٦١٢، وأحكام الجنائز:٢١٠) (وصححه الأرناؤوط في تخريج المسند)

وفي مصنف ابن أبي شيبة أن جريرًا ﷺ قدم على عمر ﷺ فقال: **هل يناح قبلكم على الميت؟ قال: لا. قال: فهل تجتمع النساء عندكم ويطعم الطعام؟ قال: نعم. فقال: تلك النياحة ".**

وعليه فلا يجوز الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار، أو المقبرة، أو المسجد، أو السرادقات (الصِوان) للحديث السابق.

قال الشافعي -رحمه الله- في" كتابه الأم:١/٢٤٨": " وأكره المآتم؛ وهي الجماعة، وإن لم يكن بها بكاء، فإن ذلك يُجدِّد الحزن ويكلف المؤنة ". اهـ ثم أشار الشافعي -رحمه الله- إلى الأثر السابق.

وقال الشيرازي -رحمه الله- في" المهذب:٥/٣٢٥": " ويكره الجلوس للتعزية، لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة ". اهـ

وقال النووي-رحمه الله- في" المجموع:٥/٣٠٦": " وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والشيرازي وسائر الأصحاب على كراهيته، **قالوا:** يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت، فيقصدهم من أراد التعزية، **ثم قالوا:** بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزَّاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها (أي للتعزية).

وقال النووي أيضًا كما في" الروضة": " التعزية سُنَّة، ويكره الجلوس لها ".

وقال ابن قدامة كما في" المغني:٣/٤٨٧": قال أبو الخطاب: " يكره الجلوس للتعزية. وذكر أبو الخطاب أنه محدث، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهيجًا للحزن ". اهـ

وقال ابن القيم –رحمه الله– كما في" زاد المعاد :١/٥٢٧": " وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة ". اهـ

وقال الشيخ السيد سابق–رحمه الله– في" كتابه فقه السنة:١/٣٠٥": " السنة أن يعزى أهل الميت وأقاربه، ثم ينصرف كل في حوائجه دون أن يجلس أحد سواء أكان معزًّى أو معزّيا، وهذا هو هدي السلف الصالح ".

وقال الشيخ سيد سابق أيضًا في نفس المصدر: " وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية وإقامة السرادقات، وفرش البسط، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة والبدع المنكرة، التي يجب على المسلمين اجتنابها ويحرم عليهم فعلها، لاسيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدي الكتاب، ويناقض تعاليم السنة ويسير وفق عادات الجاهلية: **كالتغني بالقرآن، وعدم التزام آداب التلاوة، وترك الإنصات، والانشغال عنه بشرب الدخان... وغيره.** ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه عند كثير من ذوي الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأُول، بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدد لهذه المنكرات وإعادة لهذه البدع، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة، وذكرى ثانية... وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل. اهـ

وقال الدكتور محمد بكر اسماعيل–رحمه الله– في" الفقه الواضح على المذاهب الأربعة:١/٤٣٤":
" والتعزية تكون قبل الدفن أو بعده، وفي أي مكان، ولا يستحب الاجتماع لها بل يعزى أهل الميت فرادى، وقد كره الاجتماع لها كثير من الفقهاء ". اهـ

وقال الشيخ عادل العزازي في" كتابه تمام المنة:١/١١٩: " من البدع إقامة المأتم والتجمعات وجلوس أهل الميت للعزاء سواء في سرادقات تُشيد، أو صالات مناسبات أو في الدور أو على القبر، وإعداد القهوة والشاي ونحو ذلك. فعن جرير بن عبد الله قال:" كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة ". **(رواه أحمد وابن ماجه بسند صحيح)**

فتوى: وأصدرت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٣ من شوال ١٣٦٦هـ الموافق٢٩ من أغسطس ١٩٤٧م عن فضيلة الشيخ حسنين مخلوف – رحمه الله– عندما سئل عن الاجتماع عند الميت؟

فقال: هذه بدعة سيئة، لم تكن في عهد النبوة، ولا في عهد الصحابة والتابعين، وهي خير العهود، وهم أفضل القرون، فهي بدعة دخيلة مستحدثة، لا يشهد لها أصل من الدين، فهي مذمومة منكرة، وفيها إضاعة الأموال في غير وجهها المشروع. اهـ

قال الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الغيث في كتابه" الوجازة في تجهيز الجنازة: ١/١١٠": " ويبدأ العزاء من ساعة الوفاة حتى تُنسى المصيبة عند المصاب. وتكون التعزية إما عن طريق الاتصال بالهاتف، أو في مكان تغسيل الجنازة، أو في الشارع أو في المسجد، أو في المقبرة، فإن تعذر ذلك يذهب المعزي إلى منزل المصاب ويعزيه ولا يجلس عنده أكثر من الوقت الذي يواسي به المصاب، وتترك أمور الدنيا والسؤال عنها والخوض فيها، ويطرق باب الآخرة وإصلاح النفس علمًا بأن الاجتماع للعزاء ليس من السُّنَّة ". اهـ

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله-: " الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة... وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء والترحم على ميتهم، أما أن يجتمعوا الإقامة مأتم بقراءة خاصة، أو أدعية خاصة، أو غير ذلك، ولو كان هذا خيرًا لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول ﷺ ما فعله، فقد قُتل جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة -رضي الله عنهم- في معركة مؤتة، فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك فنعاهم للصحابة، وأخبرهم بموتهم، وترضى عنهم، ودعا لهم، ولم يتخذ لهم مأتمًا. وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئًا من ذلك، فقد مات الصديق رضي الله عنه ولم يتخذوا له مأتمًا، وقتل عمر رضي الله عنه وما جعلوا له مأتمًا، ولا جمعوا الناس ليقرأوا القرآن، وقتل عثمان بعد ذلك وعليّ -رضي الله عنهما- فما فعل الصحابة لهما شيئًا من ذلك ". اهـ **(مجموع فتاوى ابن باز:٣٨٣/١٣)**

فتوى: **وقد وجه هذا السؤال لفضيلته وفيه: تقام مراسم العزاء، يتجمع الناس عند بيت المتوفَّى خارج المنزل، توضع بعض المصابيح الكهربائية (تشبه تلك التي في الأفراح) ويصطف أهل المتوفَّى، ويمر الذين يريدون تعزيتهم يمرون عليهم واحدًا بعد الآخر، ويضع كل منهم يده على صدر كل فرد من أهل المتوفى ويقول له: (عظَّم الله أجرك)، فهل هذا الاجتماع وهذا الفعل مطابق للسنة؟ وإذ لم يوافق السُّنَّة، فما هي السُّنَّة في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.**

الإجابة: هذا العمل ليس مطابقًا للسُّنَّة، ولا نعلم له أصلًا في الشرع المطهر، وإنما السُّنَّة: التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة، ولا اجتماع معين كهذا الاجتماع، وإنما يشرع لكل مسلم أن يعزِّي أخاه بعد خروج الروح في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها، وإذا قابله شرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب مثل:" **أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وجبر مصيبتك**" و إذا كان الميت مسلمًا دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن تعزي بعضهن بعضًا، ويعزِّي الرجل المرأة، والمرأة الرجل، لكن من دون خلوة ولا مصافحة إذا كانت المرأة ليست محرمًا له.. وفق الله المسلمين جميعًا للفقه في دينه والثبات عليه إنه خير مسئول.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:٣٤٥/٥" للشيخ ابن باز)

فتوى: وقد وجه هذا السؤال لفضيلة الشيخ الفوزان-حفظه الله- وفيه: **ما هي الطريقة الشرعية لعمل المآتم أو المعازي؟ وما هي الطريقة الشرعية للقيام بالعزاء والمواساة؟**

ج: ليس من الشرع إقامة المآتم، بل هذا مما نهى الله عنه؛ لأنه من الجَزع والنياحة والابتداع الذي ليس له أصل في الشريعة. وأما المشروع في العزاء: فهو إذا لقيت المصاب أن تدعو له وتدعو للميت، فتقول: "**أحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبتك، وغفر الله لميِّتك**، إذا كان الميت مسلمًا.

هذا هو العزاء المشروع وفيه دعاء للحي المصاب، ودعاء للميت المسلم، ولا بأس بل يستحب أيضًا أن يصنع طعام ويهدى لأهل الميت إذا كانوا قد اشتغلوا عن الطعام وعن إصلاح الطعام بالمصيبة، فينبغي لجيرانهم ومن يعلم حالهم أن يصنع لهم طعامًا ويهديه إليهم. أما إقامة المآتم، وإقامة السرادقات، وجمع الناس والقراء، وطبخ الطعام، فهذا لا أصل له في دين الإسلام. **(فتاوى الشيخ الفوزان الجزء الثاني رقم ١٣٤)**

- **أضف إلى ما سبق:** المشقة الكبيرة تلحق أهل المُتَوَفَّى حيث يقفون بالساعات لتقبُّل العزاء، فهذا تعب وإجهاد لهم فوق مصابهم. والأصل في هذا عدم التكلُّف، ومَن لقي أحدًا من أهل الميت على المقابر، أو في المسجد، أو في الطريق عزَّاه. وانتهى الأمر بلا مشقة أو مؤنة.

وجاء في" الموسوعة الفقهية:١٢/٢٨٨":

- **وكره الشافعية والحنابلة** الجلوس للتعزية بأن يجتمع أهل الميت في مكان ليأتي الناس إليهم للتعزية؛ لأنه محدث وهو بدعة ومجدد للحزن.

- **ووافقهم الحنفية** على كراهة الجلوس للتعزية على باب الدار، إذا اشتمل ذلك على ارتكاب محظور كفرش البسط والأطعمة من أهل الميت.

- **وذهب المالكية** إلى أن الأفضل في كون التعزية في بيت المصاب.

- **وقال بعض الحنابلة:** إنما المكروه البيتوتة عند أهل الميت، وأن يجلس إليهم من عزّى مرة، أو يستديم المعزِّي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية. اهـ

والقول الصحيح: هو قول الحنابلة والشافعية في عدم الاجتماع في مكان مخصوص أو في البيت ليقصدهم الناس، وهذا هو الموافق لحديث جرير ﷺ.

ولعل من أجاز الجلوس عند أهل الميت يقصد مَن جاءهم من سفر أو مكان بعيد، فإنه لا حرج أن يجلس معهم لا للعزاء، وإنما لحضورهم من سفر.

قال ابن قدامة -رحمه الله-كما في" المغني:٣/٣٧١" وفي "الشرح الكبير" وفي كتاب "مطالب أولي النهى": " وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يُضيِّفوه ". اهـ

والحاصل أن أهل الميت ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ومن أتى دورهم للتعزية فلا حرج عليهم في استقباله حينئذ، لا أن يجتمع أهل الميت في دار، ولا أن يعطلوا أعمالهم وأشغالهم لاستقبال المعزين، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

تنبيه: ***الحديث الذي رواه الطبراني في الصغير عن أم سلمة-رضي الله عنها- أنها قالت:*** **يا رسول الله! إنَّ نساء بني مخزومٍ قد أَقمنَ مَأْتَمَهُنَّ على الوليد بن المغيرة، فإذنَ لها ".** (حديث ضعيف)

س١٧: هل يجوز التعزية في المسجد، بمعنى أن يجلسوا في المسجد ليقصدهم الناس؟

ج: لا يجوز التعزية في المسجد بهذه الصورة.

ولعل من جوَّز ذلك استدل بما في الصحيحين عن عائشة-رضي الله عنها-أنها قالت: **" لما جاء رسول الله ﷺ قَتْل ابن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ يُعرف فيه الحزن...".** الحديث

وجاء عند أبي داود: **" أنه كان في المسجد ".**

فكان هذا قَدَرًا من غير اتفاق ولا قصد الجلوس في المسجد لاستقبال المُعزِّين.

قال الإمام أحمد في رواية أبي داود: " وما يعجبني أن يقعد أولياء الميت في المسجد يُعَزَّوْنَ، أخشى أن يكون تعظيمًا للميت ". اهـ

فتوى: سُئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- ما حكم العزاء داخل المسجد؟ ووضع الكراسي فيه من أجـل ذلك؟

فأجاب: العزاء داخل المسجد غير مشروع، فالمساجد لم تُبن للعزاء فإنما بنيت للصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، وما أشبه ذلك، ويمنع من وضع الكراسي فيه للعزاء لما فيه من تضييق على المسجد وحدوث فوضى فيه، فإن كل أناس يريدون أن يضعوا فيه كراسي عزاء، مع أن أصل وضع الكراسي من أجل الاجتماع للعزاء غير معروف عند السلف سواء كان في المسجد أو في غيره ".

(فتاوى التعزية لابن العثيمين رقم:٦٣)

س١٨: عند رؤية المخالفات في التعزية أو في غيرها، فهل للإنسان أن ينكر؟

نعم. عليه أن يأمر بالمعروف؛ بمعروف، وينهى عن المنكر من غير منكر. وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ ولا يخشى في الله لومة لائم.

فقد أخرج الإمام أحمد وابن ماجه واللفظ له عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إنَّ اللَّهَ لَيسألُ العبدَ يومَ القيامَةِ حتَّى يقولَ: ما منعَكَ إذ رأيتَ المنكرَ أن تُنْكِرَهُ؟ فإذا لقَّنَ اللَّهُ عبدًا حجَّتَهُ قالَ: يا ربِّ رَجوتُكَ، وفَرِقْتُ منَ النَّاسِ ". (صحيح ابن ماجه:٣٢٦٠)

- **ولما بايع النبي ﷺ أصحابه بايعهم على السمع والطاعة، والنصح لكل مسلم.**

فقد أخرج البخاري من حديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: " بَايَعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ علَى شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس ﷺ قال: " مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري، فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال:" إنما الصبر عند الصدمة[١] الأولى ".

وأخرج أصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد عن بشير بن الخصاصية قال: " بينما أُماشي رسولَ الله ﷺ أتى على قبور المسلمين، فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرةٌ فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نَعْلان، فقال: يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ الق سِبْتِيَّتَيْكَ[٢] فنظر فلما عرف الرجلُ رسولَ الله ﷺ خلع نعليه فرمي بهما ".

١ـ وأصل الصدم: الضرب علي شيء صلب، ثم أُستعمل مجازًا في كل مكروه حصل بغتة.
٢ـ النعال السبتية: هي نعال من جلد البقر منزوع الشعر.

س١٩: ما هي بدع العزاء التي يقع فيها الناس؟

١- الاجتماع في مكان للتعزية.

٢- قيام أهل البيت بإعداد الطعام للمُعزِّين.

٣- التصدق عن الميت بما كان يحب الميت من الأطعمة.

٤- تحديد التعزية بثلاثة أيام استنادًا لحديث: "**لا عزاء فوق ثلاث**" وهو حديث لا أصل له.

٥- اعتقاد البعض عند الذهاب للتعزية بأن له مثل أجر المصاب، ***استنادًا لحديث:*** "**من عزَّى مصابًا فله مثل أجره** ".

٦- توزيع "**الختمة** " وقراءتها ليقرأ كل منهم جزءًا من القرآن وقت العزاء، وهو ما يعرف بالعتاقة.

٧- قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة، أو قراءة سورة "يس" أو "الفاتحة" على روح فلان.

٨- تعزية أحد من أهل الكتاب.

٩- تقبيل المُعزِّين، فلا دليل على هذا ويكفي في ذلك المصافحة.

١٠- التعزية بالمعانقة؛ لأن المعانقة تقرب العاطفة، ويحصل البكاء من المصاب.

١١- ما تفعله بعض النساء عند مجيئهن للتعزية، فتبدأ بالعويل والصراخ والنياحة.

١٢- الاجتماع ثلاثة أيام أو عمل ما يسمى **بالخميس الصغير والكبير** والاجتماع فيهما، أو الاجتماع في الأربعين أو السنوية من أجل التعزية، وتجديدًا لذكرى الميت، وكل هذا مخالف للسنة ومجدد للأحزان، وفيه إضاعة للمال، وسخط الرب – تبارك وتعالى – ولا ينتفع الميت بذلك في شيء.

١٣- قول البعض في التعزية: "**البقية في حياتك**" أو "**ينساك الموت**".

إطلاق لفظ "**المرحوم**" أو "**المغفور له**"، والصحيح أن يُدْعى له فيقال: "**رحمه الله أو غفر الله له**"؛ لأننا لا نجزم لأحد بجنة ولا بنار، وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن هذا قراءة بعضهم: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ(٢٧) ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ (الفجر:٢٧، ٢٨) قاصدًا بذلك الميت.

١٤- من الطقوس المنكرة التي نقلت إلينا من اليهود والنصارى وغيرهم: الوقوف دقيقة أو نحوها حدادًا على الميت وتنكيس الأعلام والرايات. (فتاوى اللجنة الدائمة: (١٦٧٤).

ثانياً: العِدَّة والإحداد

س١: ما معنى العِدَّة؟

العِدَّةُ لُغةً: تَرَبُّصُ المرأةِ المُدَّةَ الواجِبةَ عليها، مأخوذٌ مِنَ العَدِّ والحِسابِ، وسُمِّيَ زَمانُ التَرَبُّصِ عِدَّةً؛ لأنَّها تَعُدُّه، وأصلُ (عدد): يدلُّ على الإحصاءِ، يُقالُ: عَدَدْتُ الشَّيءَ، أي: أحصَيتُه.

(مقاييس اللغة لابن فارس:٤/٢٩)، (لسان العرب لابن منظور:٣/٢٨٤)

العِدَّةُ شَرعًا: اسمٌ لِمُدَّةٍ تتَرَبَّصُ فيها المرأةُ عن التَّزويجِ بعدَ وفاةِ زَوجِها أو فِراقِه لها؛ إمَّا بالوِلادةِ، أو بالأقراءِ، أو الأشهُرِ. **(فتح الباري لابن حجر:٩/٤٧٠) (سبل السلام للصنعاني:٣/١٩٦)**

س٢: ما معنى الإحداد

ج: **الإحدادُ لُغةً:** مِنَ الحَدِّ وهو المَنعُ، يقالُ: أحَدَّتِ المرأةُ على زَوجِها إحدادًا فهي مُحِدٌّ: إذا منَعَت نَفسَها الزِّينةَ والخِضابَ. **(غريب الحديث للقاسم بن سلام:٢/٣٨) (تهذيب اللغة للأزهري:٣/٢٧٠)**

وفي القاموس: الحاد والمُحِد: تاركة الزينة للعِدَّة.

الإحدادُ اصطِلاحًا: أن تجتنب المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها كل ما يدعو إلى نكاحها، ورغبة الآخرين فيها، مِنَ الزِّينةِ والطِّيبِ، ومُلازمةُ البَيتِ وعدم الخروج إلَّا لحاجةٍ ضرورية.

(متن أبي شجاع لأحمد بن الحسين أبي شجاع ص: ٣٥).

س٣: الحِكْمةُ مِنَ الإحدادِ على الزوج؟

حـ: الإحداد له حِكَمٌ استظهرها أهل العلم ومنها:

١- تعظيم حق الزوج، والتأسف على ما فاتها من العشرة والصحبة.

٢- ولاشك أن الزواج نعمة عظيمة وهو آية من آيات الله فزواله مصيبة توجب الحزن لما فيه من قَضَاءِ الوَطَرِ بِالحَلال والعفّة عن الحرام، والعشير المؤنس، وصيانة المرأة نفسها عن السؤال لوجود المنفق عليها، وقد انقطع ذلك كله بالموت فلزمها الإحداد إظهارًا للمصيبة والحزن

٣- مراعاة شعور والدي الزوج وأقاربه بترك الزينة والزواج وأقاربه في هذه المدة

٤- الإحدادُ على الزَّوجِ مِن تَعظيمِ هذا العَقدِ، وإظهارِ خَطَرِه وشَرَفِه وأنَّه عندَ الله بمكانٍ؛ فجُعِلَت العِدَّةُ حريمًا له، وجُعِلَ الإحدادُ مِن تمامِ هذا المقصودِ وتأكُّدِه ومَزيدِ الاعتناءِ به، حتى جُعِلَت الزَّوجةُ أَولى بفِعلِه على زَوجِها مِن أبيها وابنِها وأخيها وسائرِ أقارِبِها.

٥- الإحدادُ على الزَّوجِ يدُلُّ على تأكُّدِ الفَرقِ بينَه وبينَ السِّفاحِ مِن جميعِ أحكامِه؛ ولهذا شُرِعَ في ابتدائِه إعلانُه والإشهادُ عليه والضَّربُ بالدُّفِّ؛ لتحَقُّقِ المضادَّةِ بينه وبينَ السِّفاحِ، وشُرِعَ في آخِرِه وانتهائِه من العِدَّةِ والإحدادِ ما لم يُشرَعْ في غَيرِه.

٦- معرفة براءة الرحم في هذه المدة، فإن الجنين تنفخ فيه الروح عند مرور أربعة أشهر، ويتحرك في بطن أمه وقد يكون ضعيفًا فتتأخر حركته، فزيدت هذه الأيام العشرة- وسيأتي تفصيل ذلك-.

٧- لو جهلت الحكمة التي من أجلها شُرِعَتِ العِدَّةُ، لوجب على من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعمل بها طاعة لأمر ربها سبحانه وتعالى، واستجابة له ولرسوله - **قال تعالى:** ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(آل عمران:١٣٢). والإسلام انما هو الاستسلام لله تعالى بالتوحيد والانقياد له ولرسوله الله بالطاعة.

س٤: ما حكم الحداد؟

اتفق كل مَن يُعْتَد بقوله من أهل العلم على وجوب الحداد على المرأة التي مات عنها زوجها من غير فرق بين ما إذا كانت مدخولًا بها، أو غير مدخول بها، بل هو واجب على الكل.

أدلة الوجوب: أولًا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ[١] بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

(البقرة:٢٣٤)

أي والرجال الذين يموتون منكم، ويتركون زوجات، فعليهن أن ينتظرن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا حدادًا على أزواجهن، والآية خَبَرٌ في معنى الأَمْرِ.

ثانيًا: الأدلة من السنة: ***فقد أخرج البخاري ومسلم عن أمِّ حَبيبةَ-رضي الله عنها- زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالت:*** **" سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فَوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زَوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا ".**

ثالثًا: الإجماع:

وأما الإجماع فانه روي عن جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم القول بوجوب الإحداد، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا من الصحابة - رضي الله عنهم-. **(انظر المغني:٥١٧/٧) (بدائع الصنائع:٢٠٩/٣)**

تنبيه:

إن تركت المعتدة الحداد حتى تنقضي العدة، فإن كان من جهل فلا حرج، وإن كان عمدًا فهي عاصية لله عز وجل ولا تُعيد ذلك، لأن وقت الإحداد قد مَضَى، ولا يجوز عَمَل شيء في غير وقته.

(انظر المحلى:٢١٨/١٠)

١- التربص: الانتظار، وقيل: التثبت والتوقف، وقيل: التأني والتَّصبر عن النِّكاح.

س٥: ما مدة إحدادُ المرأةِ على غيرِ زَوجِها؟

ج: هي ثلاثِ ليالٍ، فلا يجوزُ للمَرأةِ أن تُحِدَّ على غَيرِ زَوجِها فوقَ ثلاثِ لَيالٍ، وذلك باتِّفاقِ أهل العلم.

فقد أخرج البخاري عن محمَّدِ بنِ سِيرينَ قال: **" تُوفِّيَ ابنٌ لأمِّ عَطيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عنها- فلمَّا كان اليومُ الثَّالِثُ دَعَت بصُفرةٍ، فتمسَّحَت به وقالت: نُهينا أن نُحِدَّ أكثرَ مِن ثلاثٍ إلَّا بزَوجٍ ".**

الحديثُ فيه جوازُ إحدادِ المرأةِ على غَيرِ زَوجِها ثلاثةَ أيَّامٍ، وتَحريمُه فوقَ ثلاثةٍ.

(زاد المعاد لابن القيم:٥/٦٢١)

وأخرج البخاري ومسلم عن أمِّ حَبيبةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: **" سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فَوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زَوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا ".**

قال النووي-رحمه الله-: " وفي هذا الحديث دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها.

تنبيه: الإحداد على الزوج: واجب، وعلى غيره: جائز، والدليل على عدم الوجوب البراءة الأصلية.

يقول الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: " وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد وليس ذلك واجبًا لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لا يحل لها منعه في تلك الحال". اهـ

قال الشيخ الألباني-رحمه الله-: " ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها، إرضاء للزوج وقضاء لوطره منها، فهو أفضل لها ويرجى لهما من وراء ذلك خير كثير كما وقع لأم سليم وزوجها أبي طلحة الأنصاري- رَضِيَ اللَّه عَنْهَما-.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس ﷺ قال: **" اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، قالَ: فَمَاتَ، وأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أنَّهُ قدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شيئًا، ونَحَّتْهُ في جَانِبِ البَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قالَ: كيفَ الغُلَامُ، قالَتْ: قدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وأَرْجُو أَنْ يَكونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أنَّهَا صَادِقَةٌ، قالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أنَّهُ قدْ مَاتَ، فَصَلَّى مع النبيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النبيَّ ﷺ بما كانَ منهمَا، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُما في لَيْلَتِكُما قالَ سُفْيَانُ: فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لهما تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قدْ قَرَأَ القُرْآنَ.**

س٦: هل عدة المرأة المتوفى عنها زوجها سنة قمرية، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ. . .﴾ (البقرة: ٢٤٠)

ج: لا، وهذا الحكم كان في بداية الأمر ثم نسخ وخفف إلى أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام، ما لم تكن حاملًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)

وأخرج النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- قال في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا مِنْ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وقال القاضي عياض-رحمه الله-:" والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشر". (تفسير القرطبي)

س٧: كيف كان حِدادُ المرأة في الجاهلية قبل الإسلام؟

ج: كانَتِ المرأةُ في الجاهليَّةِ إذا تُوفِّيَ عنها زَوجُها دخلَتْ بيتًا ضيِّقًا، ولبِسَتْ شَرَّ ثِيابِها، ولم تمَسَّ طِيبًا، ولا شَيئًا فيه زِينةٌ، وتجتنب كل ملذات الحياة، وتَشُقُّ على نفسها، فلا تغتسل، ولا تُقَلِّمُ أظافرها حتَّى تمُرَّ بها سنَةٌ، ثمَّ تَخرُجُ مِن البيتِ فتُعطَى بَعرةً فترْمي بها وتنقطِعُ بذلكَ عدَّتُها. **وقيل:** إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارًا لها، وتعظيمًا لحق زوجها. (فتح الباري:٩/٤٩٠)

ومما يدل على هذا ما أخرجه البخاري من حديث زَيْنَبُ قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ-رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ[١]: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ[٢]، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ". سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا".

١- حُمَيدُ بنُ نافعٍ مِن التَّابعينَ.
٢- هي: بنتُ أبي سلَمةَ، رَاويةُ الحديثِ عن أمِّها.

س٨: ما هي شروط الحداد:

ج: اتفق الفقهاء على وجوب الحداد على المرأة العاقلة البالغة المسلمة التي كان نكاحها بعقد صحيح ولو لم يدخل بها، وعلى المطلقة الرجعية التي لم تخرج من عدة طلاقها لأنها لا تزال زوجة له، واختلفوا في المجنونة والصغيرة التي لم تبلغ، فذهب الجمهور إلى وجوبه عليهما، لأنهما زوجتان داخلتان في عموم الآية والأحاديث التي لم تُفرّق بين العاقلة، والبالغة، المجنونة، والصغيرة.

والقول بعدم وجوب الحداد عليهما يحتاج الى دليل خاص ولا دليل، ولأن أولياء أمورهن مأمورون بمنعهن من فعل المحرمات كما هو معلوم.

– أما زوجة المسلم الذمية (الكتابية) فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب الحداد على الكتابية واستدلوا بعمومات الأدلة، وقالوا: إن إخراجها من هذه العمومات يحتاج إلى دليل خاص، ولا دليل عليه.

وذهب الحنفية وبعض المالكية إلى عدم وجوب الحداد على الذمية، واستدلوا على ذلك: بأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع والحداد من حقوقه، يُوَضّحه قوله ﷺ:" لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم...". فالإيمان شرط لوجوب الحداد، وترجم عليه النسائي بذلك

وأجاب الجمهور:" بأن شرط الإيمان إنما ذُكر تأكيدًا للمبالغة في الزجر؛ فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم ". **(قاله الحافظ ابن حجر-رحمه الله-).**

وقال أيضًا:" فالإحداد من حق الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السَّوْم على سَوْم أخيه. ولأنه حق للزوجية، فَأَشْبَه النفقة والسكنى ".

ونقل السبكي-رحمه الله- في فتاويه عن بعضهم:" أن الذمية داخلة في قوله:" تؤمن بالله واليوم الآخر"، ورد على قائله، وَبَيَّنَ فساد شُبُهَتِه فَأَجَادَ ".

وقال النووي-رحمه الله-:" قيَّد بوصف الايمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع ".

(انظر فتح الباري:٩/٤٨٦)

والشرط الأخير: أن يكون نكاحها بعقد صحيح، وهو المستكمل للأركان والشروط من الإيجاب والقبول والشَّاهَدين والولي والمهر وخُلو الزوجين من الموانع.

(حداد المؤمنات للشيخ محمد بن حمد الحمود النجدي)

س٩: فما مدة إحداد المرأة التي تُوفِي عنها زوجها؟

جـ: هي أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليهن من تاريخ الوفاة، ما لم تكن حاملًا، **كما مر بنا في قوله تعالى:** ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أُمِّ حَبِيبَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: " لا يحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...".

- ***وفي روايةٍ عند مسلم:*** " فإنَّها تُحِدُّ عليه أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا ".

الحديثُ نَصٌّ في وُجوبِ إحدادِ الزَّوجةِ على الزَّوجِ المُتوَفَّى: أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا.

(شرح النووي على مسلم: ١٠/١١٢).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أمِّ سَلَمَةَ- رَضِيَ اللهُ عنها- قالت: " جاءت امرأةٌ إلى رَسولِ اللَّه ﷺ، فقالت: يا رَسولَ اللهِ! إنَّ ابنَتي تُوفِّيَ عنها زَوجُها وقد اشتَكَت عَينَها، أفتَكْحُلُها؟ فقال رَسولُ اللَّه ﷺ: " لا،- مرَّتينِ أو ثلاثًا- كلُّ ذلك يقولُ: لا، ثمَّ قال رَسولُ الله ﷺ:" إنَّما هي أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهليَّةِ تَرمي بالبَعرةِ على رأسِ الحَولِ[١]".

وأخرجه النسائي بلفظ: " أنَّ امرأةً مِن قُريشٍ جاءَت إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَت: إنَّ ابنَتي توفِّيَ عنْها زوجُها، وقد خِفتُ على عينِها، وَهيَ تريدُ الْكُحلَ؟ فقالَ: قد كانَت إحداكنَّ تَرمي بالبَعرةِ على رأسِ الحولِ، وإنَّما هيَ أربعةُ أشْهرٍ وعشرًا. فقُلتُ: ما رأسُ الحولِ[٢]؟ قالت[٣]: كانتِ المرأةُ في الجاهليَّةِ، إذا هلَكَ زوجُها، عمَدت إلى شرِّ بيتٍ لَها، فجلَسَت فيهِ، حتَّى إذا مرَّت بِها سنةٌ، خرجَت فرمَت وراءَها ببَعرَةٍ". (صحيح النسائي: ٣٥٤٢)

وفي قَولِه: " لا، إنَّما هي أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ". دَلالةٌ على وُجوبِ الإحدادِ والامتِناعِ مِنَ الزِّينةِ.

ممَّا يُؤسَف له اليومَ: تساهُلُ بعضِ النِّساء في أمْر الحِداد على الزَّوج؛ فتجِدُ إحداهنَّ تَخرُج مِن بيتها وتتزيَّن، وربَّما تخرُج لغير حاجةٍ أو ضرورةٍ، بل ربَّما تخرُج لأمورٍ مُحرَّمة ومَشاهِدَ فيها مُنكَرٌ، كبعض حفلات الزَّواج! وفي المقابل تجِد بعضَهنَّ تَتشدَّد في الأمر فتأتي بما لم يَشرَعْه اللهُ؛ مِن تَرْك بعض أنواع الطعام المباح، وتَرْك التنظُّف، وغير ذلك ممَّا لا أساسَ له في شرْع الله!

١- معنى تَرمي بالبَعرةِ على رأسِ الحَولِ: أنَّه كان من عادات الجاهليَّةِ: أنَّ المرأةَ إذا تُوفِّيَ عنها زوجُها دخلت بيتًا ضَيِّقًا، ولَبِسَت شَرَّ ثيابِها، ولم تَمَسَّ طِيبًا ولا شيئًا فيه زينةٌ حتى تمُرَّ عليها سَنَةٌ، ثمَّ يؤتى بدابَّةٍ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ، فتَكسِرُ بها ما كانت فيه مِنَ العِدَّة؛ بأن تمسَحَ بها قُبُلَها، ثم تخرُجُ فتُعطَى بَعَرةً فترمي بها، وتنقَطِعُ بذلك عِدَّتُها! يُنظر:(شرح صحيح مسلم) (تحفة الأبرار للبيضاوي: ٢/٤١٣).

٢- القائل: حُمَيدُ بنُ نافعٍ مِن التَّابعين

٣- القائلة: هي زينَبُ بنتُ أبي سلَمةَ، رَاويةُ الحديثِ عن أمِّها.

تنبيه: لا إحدادَ في النِّكاحِ الفاسِدِ، ولا على الموطوءةِ بشُبهةٍ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.
وذلك للحديث السابق:" **لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثِ ليالٍ إلَّا على زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا** ".
وَجهُ الدَّلالةِ: في قَولِه:" **إلَّا على زَوجٍ**" والمنكوحةُ نِكاحًا فاسِدًا لا يُعَدُّ هذا زَوجًا لها، ولأنَّ عِلَّةَ الإحدادِ إظهارُ التأسُّفِ على النِّكاحِ، والنِّكاحُ الفاسِدُ لا يُتأسَّفُ عليه.

س١٠: ما الحكمة من كون عدة المرأة أربعة أشهر وعشراً عند وفاة زوجها؟.

ج: أولا: معرفة الحكمة من أمر الله أو أمر رسوله ﷺ له طريقان:
الأول: أن تكون الحكمة قد ورد النص عليها في الكتاب أو السنة **كقوله تعالى:** ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ (البقرة:١٤٣)، **وقوله تعالى:** ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء:١٦٥) **وكقوله** ﷺ:" **فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ** ". (رواه مسلم). فهذا وأمثاله كثير مما جاءت فيه الحكمة منصوصا عليها.
والثاني: أن يستخرجها العلماء عن طريق الاستنباط والاجتهاد، وهذا قد يكون صوابًا، وقد يكون خطأ، وقد تخفى الحكمة على كثير من الناس، والمطلوب من المؤمن التسليم لأمر الله تعالى وامتثاله في جميع الأحوال، مع الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى حكيم، له الحكمة التامة والحجة البالغة، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.
ثانيا: أمر الله تعالى المرأة أن تعتد لوفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا، **فقال تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة:٢٣٤)، ولم ينص سبحانه على الحكمة من ذلك نصا صريحًا، فاستنبط أهل العلم ما رأوه حكمة تتناسب مع قواعد الشريعة العامة في حفظ الأنساب والأعراض.
قال ابن كثير-رحمه الله- في تفسيره: " وقد ذكر سعيد بن المسيب، وأبو العالية وغيرهما، أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، لاحتمال اشتمال الرحم على حمل، فإذا انتُظر به هذه المدة، ظهر إن كان موجودًا، **كما جاء في حديث ابن مسعود** ﷺ **الذي في الصحيحين وغيرهما:**" **إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فيُؤْمَرُ بأَرْبَعِ كَلِماتٍ ويُقَالُ له: اكْتُبْ عَمَلَهُ، ورِزْقَهُ، وأَجَلَهُ، وشَقِيٌّ أوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ...** ".
فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه، والله أعلم.

قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة-رحمه الله-: سألت سعيد بن المسيب: ما بال العشر؟ قال: فيه ينفخ الروح، وقال الربيع بن أنس: قلت لأبي العالية: لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة؟ قال: لأنه ينفخ فيه الروح ". اهـ (رواهما ابن جرير)

وقال الشوكاني-رحمه الله- في" فتح القدير": " ووجه الحكمة في جعل العدة للوفاة هذا المقدار أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر، والأنثى لأربعة، فزاد الله سبحانه على ذلك عشرًا، لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلًا ولا تتأخر عن هذا الأجل ". اهـ

(انظر زاد المسير لابن الجوزي:١/٢٧٥) (إعلام الموقعين:٢/٥٢)

ينبغي التنبه إلى أنه لا يجوز الخروج عن الحكم الشرعي استنادًا للحكمة المستنبطة، فليس لقائل أن يقول: إذا كانت الحكمة من العدة هي التأكد من وجود الحمل أو عدمه، فإن الطب الحديث يمكنه معرفة ذلك في بداية الحمل فلا حاجة لاعتداد المرأة هذه المدة. ليس له ذلك، لأن الحكمة المذكورة أمر أخذه العلماء بالاستنباط والاجتهاد، وقد يكون خطأ، أو يكون جزءا من الحكمة لا تمامها، فلا يجوز ترك الأمر المقطوع به، المجمع عليه، لحكمة مستنبطة يعتريها الخطأ. والله أعلم. **(الإسلام سؤال وجواب)**

فعِدَّةَ الوفاةِ حَرَمٌ لانقِضاءِ النِّكاحِ، ورعايةٌ لحَقِّ الزَّوجِ؛ ولهذا تُحِدُّ المتوفَّى عنها في عِدَّةِ الوَفاةِ رِعايةً لحَقِّ الزَّوجِ، فجُعِلَت العِدَّةُ حَريمًا لحَقِّ هذا العَقدِ الذي له خَطَرٌ وشأنٌ، فيَحصُلُ بهذه فَصلٌ بينَ نِكاحِ الأوَّلِ ونِكاحِ الثَّاني، ولا يتَّصِلُ النَّاكِحانِ. **(زاد المعاد لابن القيم:٥/٥٩٠) (إعلام الموقعين لابن القيم:٢/٥١)**.

س١١: ما مدة العدة لمن مات عنها زوجها وهي حامل؟

ج: تقضي عدتها بوضع حملها. لأن الغرَضَ مِن العِدَّةِ هو اسْتِبْراءُ الأرْحامِ مِن الحَملِ، فإذا كانت حامِلًا ووضَعَتْ، فقدْ بان اسْتِبْراءُ رَحِمِها، وانتهَتْ عِدَّتُها، ولها أنْ تَتزوَّجَ إنْ أرادَتْ ذلك، وليس عليها أنْ تَنتَظِرَ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرةَ أيَّامٍ. **قال تعالى:** ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ **(الطلاق:٤)**

وأخرج البخاري عن أبي سلمة ﷺ [1] ***قال:*** **جَاءَ رَجُلٌ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ وأَبُو هُرَيْرَةَ[2] جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أفْتِنِي في امْرَأَةٍ ولَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأجَلَيْنِ[3]، فقلتُ أنا: ﴿وَأُولَاتُ الأحْمَالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قالَ أبو هُرَيْرَةَ: أنَا مع ابْنِ أخِي- يَعْنِي أبَا سَلَمَةَ - فأرْسَلَ ابنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إلى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةِ وهي حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فأنْكَحَهَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ، وكانَ أبو السَّنَابِلِ فِيمَن خَطَبَهَا.**

١- أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، كما جاء في رواية النسائي.

٢- أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنه: هو عبدُ الرَّحمنِ بن صَخرٍ الدَّوْسيُّ اليَمانِي رَضِيَ اللهُ عَنه، وهو مِن أكثرِ الصَّحابةِ حِفظًا ورِوايةً لأحاديثِ النبيِّ ﷺ.

٣- وكان عليّ رضي الله عنه يقول بذلك أيضًا: " تعتد آخر الأجلين" (أخرجه الطبري:١٤٣/٢٨) ومعناه: أنها إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضاء الأربعة أشهر والعشر ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع، وبهذا قال ابن عباس-رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- كما في الحديث، ويقال إنه رجع عنه.

قال ابن عبد البر-رحمه الله-:" لولا حديث سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةِ لكان القول ما قال عليّ وابن عباس -رَضِيَ اللَّه عَنْهُم-، لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعا في الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدَّتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين ". اهـ لكن القول قول جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار؛ أن عدتها تنقضي بوضع حملها لحديث سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةِ.

- *وفي رواية عند النسائي عن سليمان بن يسار:* أنَّ أبا هُرَيْرَةَ وابنَ عبَّاسٍ وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ تذاكَروا عدَّةَ المتوفَّى عنها زوجُها تضعُ عندَ وفاةِ زوجِها؟ فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: تعتدُّ آخرَ الأجلينِ، وقالَ أبو سلمةَ: بل تحلُّ حينَ تضعُ، فقالَ أبو هُرَيْرَةَ: أَنا معَ ابنِ أخي، فأرسَلوا إلى أمِّ سلَمةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ فقالت: وضعت سُبَيْعةُ الأسلميَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بيسيرٍ، فاستَفتَت رسولَ اللَّهِ فأمرَها أن تتزوَّجَ ".

(صحيح النسائي: ٣٥١٢)

- *وأخرج ابن ماجه عن مسروق وعمرو بن عتبة أن سُبَيْعة الأسلميَّة كتبتُ إليْهما:* إنَّها وضعَت بعدَ وفاةِ زوجِها بخمسةٍ وعشرينَ، فتَهيَّأت تطلبُ الخيرَ، فمرَّ بِها أبو السَّنابلِ بنُ بعْكَكٍ، فقال: قد أسرَعتِ، اعتدِّي آخرَ الأجَلينِ، أربعةَ أشْهرٍ وعشرًا، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! استغفِر لي، قال: وفيمَ ذاك؟ فأخبرتُه، فقال: إن وجدتِ زوجًا صالحًا فتزوَّجي ". (صحيح ابن ماجه: ١٦٦١)

وأخرج البخاري عن سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ-رضي الله عنها- أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ[1] فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وهي حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِن نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِن بَنِي عبدِ الدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: ما لي أرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ؟! تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟! فإنَّكِ واللَّهِ ما أنْتِ بنَاكِحٍ حتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ، قالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قالَ لي ذلكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أمْسَيْتُ، وأَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عن ذلكَ، فأفْتَانِي بأَنِّي قدْ حَلَلْتُ حِينَ وضَعْتُ حَمْلِي، وأَمَرَنِي بالتَّزَوُّجِ إنْ بَدَا لي ".

وأخرج أبو داود والنسائي واللفظ له عن عبد الله بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: ما أُنزِلَت: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلَّا بعدَ آيةِ المتوفَّى عنها زوجُها إذا وضعتِ المتوفَّى عنها زوجُها فقد حلَّت ".

(صحيح النسائي: ٣٥٢٢)

وأخرج الإمام مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- إذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ[2] ".

---

١ - سَعد ابنِ خَوْلةَ مِن بَنِي عامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، مِن أنفُسِهم، أو حَليفٌ لهم، وكان ممَّن حضَر غَزْوةَ بَدرٍ الكُبْرى معَ النَّبيِّ ﷺ في العامِ الثَّاني مِن الهِجْرةِ، وتوُفِّيَ عنها في حَجَّةِ الوَداعِ، أي: في حَجَّةِ الرَّسولِ ﷺ، وكانت في سَنةِ عَشْرٍ مِن الهِجْرةِ.

٢ - وَقَوْلُ عُمَرَ ﷺ:" لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ": يُرِيدُ أَنَّ وِلَادَتَهَا إذَا كَانَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ فَقَدْ فَاتَ وَلَا يُرَاعَى فِي ذَلِكَ مُضِيُّ مُدَّةٍ، وَإِنَّمَا تُرَاعَى وِلَادَتُهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ. (المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى: ٤٧٤هـ)

وأخرج الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:" كان الرجل إذا مات وترك امرأته، اعتدت سنة في بيته، ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها. إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها. وقال في ميراثها: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ (سورة النساء: ١٢)، فبين الله ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزهري -رحمه الله-:" فَلَا أَرَى بَأْسًا أن تتزوج حِينَ وَضَعَتْ، وَإِن كانَتْ في دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ". (أخرجه مسلم)

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في الفتح:٩/٤٧٤":" وقد قال جمهور من العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: أن الحامل إذا مات عنها زوجها تِحلُّ بوضع الحمل، وتنقضي عِدَّة الوفاة ". اهـ

س١٢: ما صِفةُ الحَملِ الذي تنقَضي به العِدَّةُ؟

ج: تنقَضي العِدَّةُ بوَضعِ الحَملِ الذي تبَيَّنَ فيه خَلقُ إنسانٍ، وإن كان سِقْطًا. **ودليل ذلك قَولُه تعالى:**

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٤)

ووَجهُ الدَّلالةِ: عُمومُ الآيةِ في انقِضاءِ العِدَّةِ بوَضعِ كُلِّ حَملٍ، ومنه ما تبيَّنَ فيه خَلقُ إنسانٍ، فإذا بان فيه شَيءٌ مِن خَلقِ الآدَميِّ عُلِمَ أنَّه حَملٌ، فيدخل في الآية. (انظر المغني لابن قدامة:٨/١١٩).

وقد نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ، وابنُ قُدامةَ.

قال ابنُ المنذر-رحمه الله-:" أجمَعَ كُلُّ مَن نحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ على أنَّ عِدَّة المرأةِ تنقضي بالسِّقطِ تُسقِطُه إذا عُلِمَ أنَّه ولَدٌ ". (الإشراف:٥/٣٥٢، ونقله عنه ابنُ قُدامة في المغني:٨/١١٩). وقال:" إذا قالت: في عَشرةِ أيامٍ وما أشبَهَ ذلك قد انقَضَت عِدَّتي وقد حِضتُ ثلاثَ حِيَضٍ، لم تُصَدَّقْ ولم يُقبَلْ قَولُها. وهذا لا أعلَمُ فيه اختِلافًا إلَّا أن تقولَ: قد أسقَطتُ سِقطًا قد استبان خَلْقُه ". (الأوسط:٩/٥٨٥) (القرطبي في تفسيره:٣/١١٩).

وقال ابنُ قدامة-رحمه الله-:" الحَملُ الذي تنقَضي به العِدَّةُ: ما يتبيَّنُ فيه شيءٌ مِن خَلقِ الإنسانِ، حُرَّةً كانت أو أمَةً، وجُملةُ ذلك أنَّ المرأةَ إذا ألقَتْ بعد فُرقةِ زَوجِها شَيئًا، لم يَخْلُ مِن خمسةِ أحوالٍ: أحدُها: أن تضَعَ ما بان فيه خَلْقُ الآدميِّ مِنَ الرَّأسِ واليَدِ والرِّجلِ، فهذا تنقَضي به العِدَّةُ بلا خلافٍ بينهم ".

(المغني:٨/١١٩)

س١٣: ما عدة المرأة التي مات عنها زوجها ولم يدخل بها؟

ج: عدتها أيضًا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، **لعموم قوله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:٢٣٤)

وأخرج أبو داود والترمذي عن معقل بن سنان عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ **أنَّه سُئِلَ عن رجُلٍ تزوَّجَ امرأةً، فماتَ عنها ولم يدخُلْ بها، ولم يفرِضْ لها الصَّداقَ، فقال: لها الصَّداقُ كاملًا، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقال مَعْقِلُ بنُ سِنانٍ: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قضى به في بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ ".**

- *وفي روايةٍ قال:* اختلَفوا إليه شهرًا - أو قال: مرَّاتٍ-، قال: فإنِّي أقولُ فيها: إنَّ لها صَداقًا كصَداقِ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وإنَّ لها الميراثَ، وعليها العِدَّةَ، فإنْ يَكُ صوابًا فمِنَ اللهِ، وإنْ يكُنْ خطأً فمنِّي ومِنَ الشَّيطانِ، واللهُ ورسولُهُ بَريئانِ، فقام ناسٌ مِن أشجَعَ، فيهِمُ الجرَّاحُ، وأبو سِنانٍ، فقالوا: يا بنَ مسعودٍ! نحنُ نشهَدُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضاها فينا في بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ - وإنَّ زَوجَها هِلالُ بنُ مُرَّةَ الأشجعيَّ- كما قضيْتَ، قال: ففرِحَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ﷺ فرحًا شديدًا حينَ وافَقَ قضاؤُه قضاءَ رسولِ اللهِ ﷺ ". (صحيح أبي داود: ٢١١٤)

- ***قال ابنُ المنذر-رحمه الله-:*** " أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ المُسلِمةِ مِن وفاةِ زَوجِها أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، مدخولًا بها أو غيرَ مدخولٍ بها، صغيرةً كانت أم كبيرةً ". (الإقناع:١/٣٢٤).

- ***وقال ابنُ حزم-رحمه الله-:*** " اتَّفقوا أنَّ العِدَّةَ واجِبةٌ مِن مَوتِ الزَّوجِ الصَّحيحِ العَقلِ، وسواءٌ كان وَطِئَها أو لم يكُنْ وَطِئَ، وسواءٌ كان قد دخل بها أو لم يدخُلْ بها". (مراتب الإجماع ص: ٧٦).

- ***وقال ابنُ قدامة-رحمه الله-:*** " أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ المُسلمةِ غيرِ ذاتِ الحَملِ مِن وفاةِ زَوجِها: أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، مدخولًا بها أو غيرَ مَدخولٍ بها، سواءٌ كانت كبيرةً بالغةً أو صغيرةً لم تبلُغْ" (المغني:٨/١١٥)

تنبيه: هذا الحكم يختلف عن حكم المطلقة قبل الدخول بها، **قال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب:٤٩)

س١٤: ماذا على المرأة إذا طُلقت طلاقًا رجعيًا، ثم مات عنها زوجها في أثناء العدة؟

إذا طلق الرجلُ امرأته طلاقًا رجعيًا، ثم تُوفي وهي في العدة، سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا من وقت الوفاة، لأن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، فدخلت في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:٢٣٤) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا.

أما إذا طلقها طلاقًا بائنًا- في حال صحته أو بناء على طلبها- ثم تُوفي عنها، فإنها تكمل عدة الطلاق، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، لانقطاع الزوجية بينهما، من وقت الطلاق بالإبانة، فلا توارث بينهما لعدم وجود سببه، فتعذَّر إيجاب عدة الوفاة، وبقيت عدة الطلاق على حالها.

س١٥: أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟

جـ: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تعتد في بيت الزوجية؛ فلا يجوزُ للمُتوَفَّى عنها زَوجُها أن تَبيتَ في غيرِ بيتها الذي كانت تسكُنه، وهذا قول جمهور أهل العلم، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ. (انظر المغني:٩/١٧٠)

ودليلهم ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ[١]-رضي الله عنهما- قَالَتْ:

خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ[٢] فَأَدْرَكَهُمْ فِي طَرَفِ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْت: إنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ[٣] مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ نَفَقَةً وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْت إلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، قَالَ: تَحَوَّلِي فَلَمَّا خَرَجْت إلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إلَى الْحُجْرَةِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ[٤]، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْت فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: وَأَرْسَلَ إلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَخَذَ بِهِ.

(صححه الألباني في صحيح سنن النسائي:٣٥٣٢. والراجح ضعفه)

وَجهُ الدَّلالةِ: قَولُه ﷺ:" **امكُثي في بَيتِك**" فيه دَلالةٌ على أنَّ المُتوَفَّى عنها زَوجُها لا تَبِيتُ إلَّا في بيتها، ولا يجوزُ لها المَبِيتُ في غَيرِه.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ-رحمه الله-: " حديثُ فُرَيْعة بنتِ مالكٍ مَشهورٌ عند الفُقَهاءِ بالحجازِ والعِراقِ، مَعمولٌ به عندهم، تلَقَّوه بالقَبولِ وأفتَوا به، وإليه ذهب مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ؛ كلُّهم يقولُ: إنَّ المُتوَفَّى عنها زَوجُها تعتَدُّ في بيتِها الذي كانت تسكُنُه، وسواءٌ كان لها أو لِزَوجِها، ولا تَبِيتُ إلَّا فيه حتى تنقَضيَ عِدَّتُها، ولها أن تخرُجَ نهارَها في حوائِجِها، وهو قَولُ عُمَرَ، وعُثمانَ، وابنِ مَسعودٍ، وأمِّ سَلمةَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عُمَرَ، وبه قال القاسِمُ بنُ مُحمَّدٍ، وعُروةُ بنُ الزُّبَيرِ، وابنُ شِهابٍ ". (الاستذكار:٦/٢١٤).

- ***وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن المسيب قال:*** **توفي أزواج نسوةٍ وهنَّ حاجَّاتٌ أو معتمراتٌ، فردهن عمر بن الخطاب ﷺ من ذي الحليفة يَعْتَدِدْن في بُيُوتهنَّ.**

- ***وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما- يَقُولُ:*** **" لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا".** (رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع بسند صحيح)

- ***وفي رواية:*** **" لا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا".**

(رواه الشافعي في مسنده)

١- فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ هي أخت أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ-رضي الله عنهما-.
٢- أعلاج له: أي عبيد له أَبَقُوا (أي هربوا). والعلج: الرَّجُل من كفَّار العجم وغيرهم.
٣- دَارٍ شَاسِعَةٍ: أَيْ: بَعِيدَةٍ.
٤- حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ: أي: حتى تنتهي الْعِدَّةُ الْمَكْتُوبَةُ وَتَبْلُغَ آخِرَهَا. (حاشية السندي على سنن ابن ماجه:١/٦٢٦).

- **بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المعتدة من وفاة زوجها تعتد حيث شاءت، وهو قول جماعة من الصحابة، ويستدل لهذا القول بما يلى:**

١ – *ما رُوي عن علىٍّ ﷺ:* **" أن النبي ﷺ أمر المُتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ".**

(أخرجه الدارقطني لكنه ضعيف)

٢ – وقالوا أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:٢٣٤). ناسخ للآية التي جعلت العدة للمتوفى عنها زوجها حولًا كاملًا وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة:٢٤٠). والنسخ إنما وقع على ما زاد على أربعة أشهر وعشر، فبقى ما سوى ذلك من الأحكام، ثم جاء الميراث فنسخ السكني، وتعلق حقها بالتركة، فتعتد حيث شاءت، وهذا قول ان عباس–رَضِيَ اللَّه عَنْهَما– وعطاء. (انظر سنن أبي داود:٢٣٠١)

٣ – *وأخرج عبد الرزاق والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس–رَضِيَ اللَّه عَنْهما– قال:* **" إنما قال الله تعالى تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ولم يقل تعتد في بيتها، تعتد حيث شاءت ".**

٤ – *وأخرج عبد الرزاق والبيهقي بسند صحيح عن عروة قال:* **" كانت عائشة –رَضِيَ اللَّه عَنْهَا– تفتي المُتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها ".**

٥ – *وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن جابر ﷺ قال:* **" تعتد المتوفى عنها حيث شاءت".**

٦ – *وأخرج عبد الرزاق والبيهقي بسند صحيح عن الشعبي قال:* **" كان علىٌّ ﷺ يُرحِّلهنَّ، أي: ينقلهنَّ ".**

٧ – وقولوا: أنه قد قُتل من الصحابة على عهد النبي ﷺ خلق كثير، واعتدَّ أزواجهم بعدهم، فلو كان كل امرأة منهن تلازم منزلها زمن العدة، لكان ذلك من أظهر الأشياء، ولما خفى على من هو دون ابن عباس وعائشة وجابر وعليٍّ –رَضِيَ اللَّه عَنْهَم– فكيف خفى عليهم.

قال صاحب كتاب" صحيح فقه السنة": " ليس في المسألة حديث صحيح مرفوع، وقد صح عن الصحابة كلا القولين، فالمسألة اجتهادية، فالظاهر أنه لا مانع من اعتدادها حيث شاءت، لكن الأورع اعتدادها في بيت زوجها إلا لعذر، **ولذا قال الزهري–رحمه الله– كما في مصنف عبد الرزاق:**" أخذ المترخِّصون بقول عائشة –رَضِيَ اللَّه عَنْهَا–، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر–رَضِيَ اللَّه عَنْهَما– والله أعلم ".

وقال الترمذي–رَحِمَهُ اللَّهُ–: " أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ به بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقال غَيْرُهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، إِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، قال: **وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أصح** ". اهـ (سنن الترمذي:٣/٥٠١)

س١٦: هل يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تخرج في فترة العدة؟

ج: الأصل أن تمكث المرأة في بيتها فترة العدة ولا تخرج، ***وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال في قوله تعالى:*** ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ. . . ﴾(البقرة:٢٤٠):" كان الرجل إذا مات وترك امرأته، اعتدت سنة في بيته، ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها. إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها. وقال في ميراثها: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾(سورة النساء:١٢) فبين الله ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة.

فقوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾: أي لا يخرجن من مساكِنِهِنَّ. (فتح القدير للشوكاني:٢٩٨/١)

ومر بنا قول النبي ﷺ لفُرَيْعة بنتِ مالكٍ-رَضِيَ اللَّه عَنْهَا-: " اُمْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْت فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ".

(أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي:٣٥٣٢. والراجح ضعفه)

- **ويجوز للمرأة أن تخرج في فترة العدة للضرورة، ثم تبيت في بيت الزوجية[١].**

فقد أخرج الإمام مالك وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه عن علقمة قال: " أن نسوة من هَمْدَانَ قتل أزواجهن، فأرسلن إلى عبد الله بن مسعود ﷺ يسألنه عن الخروج، فقلن: إنا نستوحش، فقال: اخرجن بالنهار، يُؤْنِسُ بعضكن بعضًا، فإذا كان الليل فلا تَبِيتَنَّ عن بُيُوتكن ".

- ***وفي رواية:*** " تجْتمعنَ بالنهار، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل ".

- ***وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن ثوبان*** أن امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقة فسألت عمر ﷺ أن تأتي أهلها؟ فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن نافع أن ابن عمر-رضي الله عنهما- اشتكى، فأتت بنت له تعوده متوفى عنها زوجها، فلما كان من الليل استأذنته أن تبيت فأمرها أن ترجع إلى بيت زوجها.

وأخرج عبد الرزاق عن نافع قال: " كانت بنت عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث عندهم فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها ".

وأخرج ابن أبي شيبة عن عوف بن أبي جميلة قال: " توفي صديق لي وترك زرعًا له بقباء فجاءت امرأته فقالت: سل ابن عمر أخرج فأقوم عليه؟ فأتيت ابن عمر فقال: تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل ".

---

١ ـ وهذا مذهب الأئمة الأربعة كما قال النووي في" شرح صحيح مسلم:١٠٨/١٠".

قال الشوكاني-رحمه الله- في" نيل الأوطار:٦/٣٥٤":" وَقَدْ رُوِيَ جَوَازُ خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زوجها للضرورة جَمَاعَةٍ من السلف مِنْهُمْ عُمَرُ ﷺ، فقد أَخْرَجَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ" **أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا بَيَاضَ يَوْمِهَا** "، وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَخَّصَ لَهَا فِي بَيَاضِ يَوْمِهَا. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ **أَنَّهُ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ تَعْتَدُّ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالنَّهَارِ فَتُحَدِّثُ إلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ أَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إلَى بَيْتِهَا**. وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي نِسَاءٍ نُعِيَ إلَيْهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ وَتَشَكَّيْنَ الْوَحْشَةَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: **يَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ إلَى بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ**. وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ **أَنَّهُ جَوَّزَ لِلْمُسَافِرَةِ الِانْتِقَالَ**. وَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:" **أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ بِأَنَّ أَبَاهَا مَرِيضٌ وَأَنَّهَا فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ فَأَذِنَتْ لَهَا فِي وَسَطِ النَّهَارِ** ". اهـ بتصرف

تنبيه: *هناك حديث لا يصح عن النبي ﷺ أخرجه البيهقي في الكبرى وفيه:* **أن نساء بعض شهداء أُحُد قُلن: يَا رَسُولَ الله! إنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا، فَقَالَ: تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا** ".

لكن صح هذا القول عن ابن عمر وابن مسعود-رضي الله عنهم-.

س١٧: متي تبدأ عدة المرأة بعد وفاة زوجها؟

ج: عدة المرأة الحادَّة تبدأ من يوم موت زوجها، وإن جاء خبر وفاته متأخرًا عن ذلك. وهو قول جمهور الصحابة، وقول الأئمة الأربعة وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

فتنظر إلى الساعة التي تُوُفِّي فيها الزوج، فَتَعْتَدُّ منها بالأيام، فإذا رأت الهلال إعْتَدَّتْ بالأهلة.

فمثلًا: إن مات نصف النهار وقد بقي من الشهر خمس ليال غير يومها الذي مات فيه فاعتدت خمسًا، ثم رُئي الهلال، أحصت الخمس التي قبل الهلال، ثم تعتد أربعة أهلة بالأهلة، وإن اختلفت فكان بعضها ثلاثين، وبعضها تسعًا وعشرين فإن الشهر تارة يكون هكذا، وتارة يكون هكذا، كما قال ﷺ، فإذا أوفت الأهلة الأربعة اعتدت أربعة أيام بلياليهن، واليوم الخامس إلى نصف النهار حتى يكمل لها عشر مع الأربعة أشهر. (انظر الأم:٥/٢٢٥)

س١٨: هل على المُعتَدَّةُ من وفاةِ زَوجِها نفقة؟

ج: ذهب الحنفية والحنابلة – وهو قول عند الشافعية– إلى أن المتوفى عنها زوجها لا نَفَقةَ لها.

ودليل ذلك: أولًا: ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّه عَنْهما– قال في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠) فنُسِخَ ذلك بآيةِ الميراثِ بما فُرِضَ لهنَّ مِن الرُّبُعِ والثُّمُنِ، ونُسِخَ أجَلُ الحَولِ بأنْ جُعِلَ أجَلُها أربعةَ أشهُرٍ وعَشرًا ". (صحيح سنن النسائي:٣٥٤٣)

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ نَفَقتَها وسُكناها كانت في تَرِكةِ زَوجِها ما دامَت مُعتَدَّةً، بِقَولِه تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ فنُسِخَ منها وجوبُ نَفَقتِها وسُكناها في التَّرِكةِ بالميراثِ؛ **لِقَولِه تعالى:** ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ مِن غَيرِ إيجابِ نَفَقةٍ ولا سُكنى.

ثانيًا: لأنَّه قد انتَقَل مِلكُ الزَّوجِ لأموالِه إلى الوَرَثةِ، فلا يجوزُ أن تجِبَ النَّفَقةُ والسُّكنى في مالِ الوَرَثةِ

ثالثًا: لأنَّ عِدَّتَها ليست لحَقِّ الزَّوجِ، بل حَقٌّ شَرعيٌّ عليها، فلا تجِبُ لها النَّفَقةُ مِن مالِه.

قال الماوردي–رحمه الله–: " أما النَّفَقةُ فلا تجِبُ في عِدَّة الوَفاةِ إجماعًا، حامِلًا كانت أو حائِلًا ".

(الحاوي الكبير:١١/٢٥٦).

قال البغوي–رحمه الله–: " المُعتَدَّةُ عن الوفاةِ لا نَفَقةَ لها حامِلًا كانت أو حائِلًا، لم يختلَفْ فيها أهلُ العِلمِ". (شرح السنة:٩/٣٠٢).

قال العمراني–رحمه الله– عن المُتوَفَّى عنها زوجُها: " لا تجِبُ لها النَّفَقةُ بالإجماعِ ". (البيان:١١/٥٩)

قال النووي–رحمه الله–: " أمَّا المُتوَفَّى عنها زَوجُها فلا نَفَقةَ لها بالإجماعِ ". (شرح صحيح مسلم:١٠/٩٦).

س١٩: ما حكم سُكنى المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّة؟

اختلف العُلَماءُ في حُكمِ سُكنى المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ على قَولَينِ:

- **القول الأول:** لا تجِبُ السُّكنى للمُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلةِ، وقَولٌ للشَّافعيَّةِ، وهو اختيار ابنِ حَزمٍ، والشَّوكانيِّ، وابنِ عُثيمين. **وذلك للآتي:**

أوَّلًا: أنَّ اللهَ تعالى إنَّما جَعَل للزَّوجةِ ثُمُنَ التَّرِكةِ أو رُبُعَها، وجَعَل باقيَها لسائِرِ الوَرَثةِ، والمسكَنُ مِنَ التَّرِكةِ؛ فوجبَ ألَّا يُستَحَقَّ منه أكثَرُ مِن ذلك. (المغني لابن قدامة:٨/١٦٠).

ثانيًا: أنَّه لا سُكنى لها كما أنَّه لا نَفَقةَ لها. (مغني المحتاج للشربيني:٣/٤٠٢).

ثالثًا: أنَّها بائِنٌ مِن زَوجِها، فأشبَهَت المطَلَّقةَ ثلاثًا التي لا سُكنى لها. (المغني لابن قدامة:٨/١٦٠)

رابعًا: أنَّ السُّكنى تجِبُ لها؛ لِتَمكينِها الزَّوجَ للاستِمتاعِ بها، وقد فات بالموتِ. (كشاف القناع للبهوتي:٥/٤٣١).

- ***قال ابنُ حزم-رحمه الله-:*** " تعتَدُّ المُتوَفَّى عنها، والمُطَلَّقةُ ثلاثًا أو آخِرَ ثلاثٍ، والمُعتَقَةُ تختارُ فِراقَ زَوجِها: حيث أحبَبْنَ، ولا سُكنى لهنَّ لا على المُطَلِّقِ، ولا على وَرَثةِ الميِّتِ، ولا على الذي اختارت فِراقَه؛ ولا نَفَقةَ ". (المحلى:١٠/٧٣).

- ***وقال الشوكاني-رحمه الله-:*** " لا نَفَقةَ ولا سُكنى للمُتوَفَّى عنها زوجُها؛ لعَدَمِ الدَّليلِ على ذلك، وقد مات الزَّوجُ وانتقل حَقُّها إلى تركتِه؛ فليس لها إلَّا الميراثُ، وأمَّا ما ورد مِن أنَّها تعتَدُّ في منزِلِها الذي بلَغَها فيه موتُ زَوجِها، فذلك تعَبُّدٌ لها لا لِزَوجِها ". (السيل الجرار ص: ٤٣٣).

-***وقال ابنُ عثيمين-رحمه الله-:*** " المُتوَفَّى عنها زَوجُها لا نَفَقةَ لها ولا سُكنى، ولو كانت حامِلًا، أمَّا إذا لم تكن حامِلًا فالأمرُ ظاهِرٌ؛ لأنَّها بانت، وأمَّا إن كانت حامِلًا فلا نَفَقةَ لها أيضًا ". (الشرح الممتع:١٣/٤٧٩)

- **القول الثاني:** تجِبُ السُّكنى للمُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ- في الأظهَرِ[٢]-، وهو قَولُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ، وروايةٌ عن أحمَدَ إن كانت حامِلًا، وهذا الذي مال إليه ابن القيم-رحمه الله-.

ودليل ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث فُرَيعةَ بنتِ مالِكٍ- أختِ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ- ***قالت:*** " **تُوُفِّيَ زَوجي بالقَدُومِ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكَرْتُ له أنَّ دارَنا شاسِعةٌ، فأذِنَ لها، ثمَّ دعاها فقال: امكُثي في بَيتِكِ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا حتى يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه** ".

(صححه الألباني في صحيح سنن النسائي:٣٥٣٢. والراجح ضعفه)

- ***وفي رواية:*** **أنَّها جاءت إلي رسولِ اللَّهِ ﷺ تسألُهُ أن ترجعَ إلى أَهلِها في بني خِدرةَ فإنَّ زوجَها خرجَ في طلَبِ أعبُدٍ لَهُ أبَقوا حتَّى إذا كانوا بطرفِ القدُّومِ لحقَهم فقتلوهُ فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أن أرجعَ إلى أَهلي فإنِّي لم يترُكني في مسْكنٍ يملِكُهُ ولاَ نفقةٍ. قالت فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: نعمَ. قالت فخرجتُ حتَّى إذا كنتُ في الحجرةِ أو في المسجدِ دعاني أو أمرَ بي فدعيتُ لَهُ فقالَ: كيفَ قلتِ. فرددتُ عليْهِ القصَّةَ الَّتي ذَكرتُ من شأنِ زوجي قالت فقالَ: امْكُثي في بيتِكِ حتَّى يبلغَ الْكتابُ أجلَهُ. قالت فاعتددتُ فيهِ أربعةَ أشْهرٍ وعشرًا. قالت فلمَّا كانَ عثمانُ بنُ عفَّانَ ﷺ أرسلَ إليَّ فسألَني عن ذلِكَ فأخبرتُهُ فاتَّبعَهُ وقضى بِهِ**". (صحيح أبي داود: ٢٣٠٠)

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه لو لم تجِبِ السُّكنى لم يكُنْ لها أن تَسكُنَ إلَّا بإذنِهم، كما أنَّها ليس لها أن تتصَرَّفَ في شَيءٍ مِن مالِ زَوجِها بغيرِ إذنِهم، وقد أمَرَها النبيُّ ﷺ بالسَّكَنِ دونَ استِئذانٍ. (المغني لابن قدامة:٨/١٦٠)

ثانيًا: لأنَّ السُّكنى حَقُّ اللهِ تعالى، فلم تَسقُطْ. (المصدر السابق).

١- وذلك بشرطين: أن يكونَ الزَّوجُ قد دخل بها، وأن يكونَ المسكَنُ للمَيِّت؛ إمَّا بمِلكٍ، أو بمَنفعةٍ مُوَقَّتةٍ، أو بإجارةٍ.
(مختصر خليل:١/١٣٢)، (التاج والإكليل للمواق:٤/١٦٢)

٢- قالوا: أن لها السكنى بشرطين: أن يكون دخل بها، وأن يكون ملكه، وحجتهم حديث فريعة وقد سبق ذكره، وهو على الراجح ضعيف.

قال العمراني-رحمه الله-:" تجِبُ لها السُّكنى، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة. ومن الفقهاء: مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابُه ". **(البيان في مذهب الإمام الشافعي:٥٩/١١)**.

والأظهر: أنها أحق بسكنى المسكن الذي كانت تسكنه من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى، ولا يُبَاع في دينه بيعًا يمنعها السكنى فيه حتى تقضي العدة. **(انظر المغني:١٧١/٩)** **(الأم للشافعي:٢٣٧/٥)**

وليس للورثة أن يُخرجوها من بيتها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، لقوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ **(الطلاق:١)**. أو تطول لسانها على أحمائها، وتؤذيهم بالسب، ونحو ذلك، رُوي ذلك عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، وهو قول الأكثرين.

قال الشافعي-رحمه الله- في الأم:٢٢٦/٥":" فكانت هذه الآية في المطلقات وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة، فاحتملت أن تكون في فرض السُّكنى للمطلقات ومنع اخراجهن تدلُّ أن في مثل معناهن في السكنى ومنع الإخراج: المتوفي عنهن، لأنهن في معناهن في العدة ". اهـ

فالشافعي -رحمه الله- استدل بآية الطلاق على فرض السكنى ومنع الإخراج للمتوفى عنها زوجها، لأنها في معناها في العدة.

فائدة:

فان خافت المُتوَفَّى عنها زَوجُها في السكن هدمًا أو غرقًا أو عدوًا ونحو ذلك، أو حولها صاحب المنزل لكونه عاريَّة (أي مستعارًا) رَجَعَ فيها، أو إجارة انقضت مدتها، أو منعها السكنى تعديًا، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به، فلها أن تنتقل، لأنها في هذه الحالة معذرة، ولا يلزمها بذلك أجر السكن، لأنه إذا تعذرت السُّكْنى سقطت، ولها أن تسكن حيث شاءت.

(انظر المغني:١٧١/٩) **(الأم للشافعي:٢٣٧/٥)**

تنبيه:

البدوية كالحضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات فيه زوجها، وهي ساكنة فيه، فإن انتقل أهلها انتقلت معهم لأنها لا يُمكنها المقام وحدها.

فقد أخرج الإمام مالك في موطئه عن هشام بن عروة أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها:" **إنها تنتوي حيث انتوى أهلها**[1] ".

١- تنتوي حيث انتوى أهلها: أي تنزل حيث نزلوا.

س٢٠: هل يجوز خطبة المرأة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة؟

ج: لا يجوز التصريح بخطبتها فإنه يحرم شرعًا، ولكن يجوز التلميح أو التعريض لها بذلك.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(٢٣٤)وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٣٤،٢٣٥)

وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الْجُنَاحُ: الْإِثْمُ، أَيْ: لَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ، وَالتَّعْرِيضُ: ضِدُّ التَّصْرِيحِ، وَهُوَ مَنْ عَرَضَ الشَّيْءَ، أَيْ: جَانَبَهُ، كَأَنَّهُ يَحُومُ بِهِ حَوْلَ الشَّيْءِ وَلَا يُظْهِرُهُ.

(فتح القدير للشوكاني:١/٢٨٧)

ومن أمثلة التعريض أو التلميح ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ **قال:** " يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ ". (أخرجه البخاري).

وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ **قال مُجاهد-رَحِمَهُ اللهُ-:**" الإكنان: ذكر خطبتها في نفسه، لا يُبديه لها. هذا كله حِلٌ معروف ". (أخرجه الطبري في تفسيره).

وقال الشوكاني-رَحِمَهُ اللهُ-: **وَقَوْلُهُ تعالى:** ﴿أَكْنَنتُمْ﴾: مَعْنَاهُ: سَتَرْتُمْ وَأَضْمَرْتُمْ مِنَ التَّزْوِيجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. وَالْإِكْنَانُ: التَّسَتُّرُ وَالْإِخْفَاءُ. قال: **وَقَوْلُهُ تعالى:** ﴿عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أَيْ: عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ لَا تَصْبِرُونَ عَنِ النُّطْقِ لَهنَّ بِرَغْبَتِكُمْ فِيهِنَّ، فَرَخَّصَ لَكُمْ فِي التَّعْرِيضِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

(فتح القدير للشوكاني:١/٢٨٧)

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ **قال ابن عباس-رضي الله عنهما-:**" لا تقل لها: إني عاشق، وعاهديني ألا تتزوجي غيري، ونحو هذا. (أخرجه الطبري في تفسيره وابن أبي حاتم).

وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ **قيل:** الْعَزْمُ هُنَا عَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْمَعْنَى: لَا تَعْقِدُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ، **وَقِيلَ:** إِنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْفِعْلِ يَتَقَدَّمُهُ، والمعنى هنا: لا تعزموا على عقدة النِّكَاحِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا النَّهْيِ مُبَالَغَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الشَّيْءِ، كَانَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِالْأَوْلَى.

(فتح القدير للشوكاني:١/٢٨٨)

وفي قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، ***قال ابن عباس-رضي الله عنهما-:***" حتى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ". (أخرجه البخاري)

س٢١: ما الذي يُحرم على المرأة في فترة الإحداد:

ويَحرُمُ على المرأةِ المُحِدِّ الطِّيبُ والزِّينةُ، والاختِضابُ بالحِنَّاءِ، والإكتِحالُ لأجلِ الزِّينةِ، وأن تلبَسَ الحُلِيَّ، ويَحرُمُ عليها كذلك أن تَلبَسَ المُعَصفرَ[١] والمُزَعفرَ[٢] مِنَ الثِّيابِ. وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلةِ، وهو قَولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ.

أخرج البخاري ومسلم من حديث أمِّ عَطيَّةَ نسيبة بنت كعب-رَضيَ اللَّه عنها- أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال:

" لا تُحِدُّ امرأةٌ على مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا[٣] إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ[٤]، ولا تَكتَحِلُ ولا تَمَسُّ طِيبًا إلَّا إذا طَهُرَت نُبذةً مِن قُسطٍ وأظفارٍ[٥]".

ففي هذا الحديث النهي عن لبس المصبوغ من الثياب بالأحمر أو الأصفر أو الأخضر أو الأزرق، وكل ما يصبغ للتحسين والتزين. (زاد الميعاد:٥/٧٠٥)

- ***قال ابن قدامة -رحمه الله- كما في" المغني:٩/١٦٩":*** " فأرخص النبي ﷺ للحادة في لبس ما صُبغ بالعَصْب لأنه في معنى ما صُبِغَ لغير التحسين، أما ما صبغ للتحسين كالأحمر والأصفر فلا معنى لتجويز لُبْسِه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه ". اهـ

وأما مالا يُقْصَدُ بصبغه حُسْنُه كالكُحلي والأسود والأخضر الغامق فلا تمنع منه لأنه ليس بزينة.

- ***وقال ابنُ المنذر-رحمه الله-:*** " فمِمَّا لا أعلَمُهم اختلفوا في المنعِ منه: الثِّيابُ المُصبغةُ والمُعَصفرَةُ إلَّا ما صُبِغَ السَّوادَ، وكَرِهَ عوامُّ أهلِ العِلمِ ذلك ". (الأوسط:٩/٥٦٨).

- ***وقال ابنُ المنذرِ في موضع آخر:*** " أجمع كُلُّ من يُحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ: أنَّ المرأةَ ممنوعةٌ في الإحدادِ مِنَ الطِّيبِ والزِّينةِ، إلَّا ما تفَرَّدَ به الحسَنُ البصريُّ في لُبسِ ما يكونُ زينةً ".

(الأوسط:٩/٥٧٣) (الإقناع:٢/٥٤)

وقال ابنُ قدامة-رحمه الله-: " تجتَنِبُ الحادَّةُ ما يدعو إلى جِماعِها، ويُرَغِّبُ في النَّظَرِ إليها ويُحَسِّنُها، وذلك أربعةُ أشياءَ: أحَدُها: الطِّيبُ، ولا خِلافَ في تحريمِه عند من أوجَبَ الإحدادَ ". (المغني:٨/١٥٥).

وقال الشوكاني-رحمه الله-: " قولُه:" **ولا تَمَسُّ طِيبًا**": فيه تحريمُ الطِّيبِ على المُعتَدَّةِ، وهو كلُّ ما يُسمَّى طِيبًا، ولا خِلافَ في ذلك". (نيل الأوطار:٦/٣٥٢).

١- الثَّوبُ المُعَصفَرُ: هو الثَّوبُ المصبوغُ بالعُصفُرِ، و(العُصفُرُ) نباتٌ صَيفيٌّ وهو مِن أنواعِ الصِّبغِ الأصفَرِ ويُستخرَجُ منه كذلك صبغٌ أحمَرُ يُصبَغُ به الحريرُ ونحوُه. ويَدخُلُ فيه كلُّ مصبوغٍ بالألوانِ الَّتي فيها زينةٌ. (انظر الصحاح للجوهري:٢/٧٥٠)، (لسان العرب لابن منظور:٤/٥٨١)،

٢- الثَّوبُ المُزَعفَرُ: هو الثوبُ المصبوغُ بالزَّعفرانِ. (الفائق في غريب الحديث للزمخشري:٢/١١٠)، (المصباح المنير للفيومي:١/٢٥٣).

٣- ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا: أي ثوبًا ملونًا للزينة.

٤- العَصْبُ: نبت تصبغ به الثياب، وفي القاموس هو شجر اللبلاب، قال الحافظ: وهي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبًا فيخرج موشي لبقاء ما عُصب به أبيض لم ينصب وإنما يعصب السدي دون اللحمة. فمعنى الحديث إلا ما صبغ غزله قبل نسجه. (قاله القاضي). وقيل: هو الثوب الذي لم يأخذه الصبغ، لكنه صُبغ غزله قبل أن ينسج، فيأتي مخططًا لبقاء ما عصب منه. (شرح النووي على مسلم:١٠/ ١١٨)، (انظر عون المعبود:٦/٢٩٥)

٥- قال النووي- رحمه الله-:" النُّبْذَةُ: بضَمِّ النونِ: القطعةُ والشيءُ اليسيرُ، وأمَّا القُسطُ: فبِضَمِّ القافِ، ويقالُ فيه كُستٌ: وهو العود الهندي، والأظفارُ نوع معروف مِنَ البَخورِ أو العطر يجلب من اليمن، رُخِّصَ فيه للمُغتَسِلةِ مِنَ الحَيضِ؛ لإزالةِ الرَّائحةِ الكريهةِ، تَتبَعُ به أثَرَ الدَّمِ لا للتطَيُّبِ". (شرح صحيح مسلم:١٠/١١٨).
وقولها: من قُسط أو كُست أظفار: قيل منسوب إلى أظفار أو ظفار وهو ساحل من سواحل عدن. (شرح صحيح البخاري لابن بطال:١/٤٣٨)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث زَيْنَبَ بِنْتِ أَبي سَلَمَةَ- رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- قَالَتْ: **دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّي أَبُوها أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ﷺ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبيبةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلى المِنْبرِ:" لا يحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ".**

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- عن النَّبيِّ ﷺ قال: **" المُتوَفَّى عنها زَوجُها لا تَلبَسُ المُعصفَرَ مِنَ الثِّيابِ، ولا المُمَشَّقةَ[1]، ولا الحُلِيَّ[2]، ولا تَختَضِبُ[3]، ولا تَكتَحِلُ[4] ".** (صحيح سنن أبي داود: ٢٣٠٤).

وهذا كلِّه نهيٌ عن الزِّينةِ الَّتي تتَزيَّنُ بها النِّساءُ عادةً؛ وذلك لإظهارِ قدْرِ الزَّوجِ والحُزنِ عليه، حتَّى تَنقضيَ العِدَّةُ، وحتَّى لا يَطمَعَ فيها أحدٌ. **وفي الحديثِ:** بيانُ قِيمةِ الزَّوجِ ومكانتِه.

قال ابن المنذر-رحمه الله-: "ولا أعلم خلافًا أن الخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها". اهـ

وقال الإمام مالك-رحمه الله- في "الموطأ:٢/٥٩٩": "ولا تلبس المرأة الحادة على زوجها شيئًا من الحلي: خاتمًا ولا خلخالًا ولا غير ذلك من الحلي ". اهـ

وقال ابنُ قدامة-رحمه الله-: "يَحرُمُ عليها لُبسُ الحُليِّ كُلِّه حتى الخاتَمِ، في قولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ".

(المغني:٨/١٥٨)

وإذا كان الحلي عليها حين موت زوجها فإنها تخلعه إلا ما لا تقدر عليه كالسن من الذهب فإنه قد وضع للضرورة.

وأخرج البخاري ومسلم عن أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عنها- قالت: **" جاءت امرأةٌ إلى رَسولِ اللَّه ﷺ، فقالت: يا رَسولَ اللهِ! إنَّ ابنَتي تُوفِّيَ عنها زَوجُها وقد اشتَكَت عَينَها، أفتَكْحُلُها؟ فقال رَسولُ اللَّه ﷺ: لا - مرَّتينِ أو ثلاثًا- كلُّ ذلك يقولُ: لا، ثمَّ قال رَسولُ الله ﷺ: إنَّما هي أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ...".**

وأخرجه النسائي في الكبرى بلفظ: **" جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي رَمِدَتْ، أَفَأَكْحُلُهَا؟ وَكَانَتْ تُوُفِّيَ عَنْهَا، قَالَ: لَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا؟ فَقَالَ:" لَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً، ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ ".**

قال النووي-رحمه الله-: "فيه دليل على تحريم الإكتحال على الحادَّة سواءٌ احتاجت إليه أم لا ". اهـ

١- المُمَشَّقَةُ: أي: المصبوغةُ بالمِشق وهو الطِّينِ الأحمر. (تهذيب اللغة للأزهري:١٢/٨) (حاشية السندي على سنن النسائي:٢٠٣/٦)

٢- الحُليُّ: جمع حلية، وهي ما يُتزين به من المصاغ وغيره، كالخاتم والخلخال؛ ونحو ذلك. (عون المعبود:٢٩٥/٦)

٣- ولا تَختضِبُ: أي: ولا تُغيِّرُ شعرَ الرَّأسِ أو اليدَ بالحِنَّاءِ ونحوِها. - ويدخل في الخضاب أيضًا ما يسمي بـ (الماكياج)، قال ابن قدامة في "المغني"(٥١٨/٧):" فيحرم عليها أن تختضب، وأن تخمر وجهها بالكلكون، وأن تبيضه باسفيذاج العرايس، وأن تجعل عليه صبرًا يصفره، وأن تنقش وجهها ويديها، وأن تخفف وجهها وما أشبهه بما يحسنها". اهـ

٤- ولا تَكتحِلُ: ولا تستَخدِمُ الكُحْلَ للزِّينةِ في العينِ. لأنَّ الإكتِحالَ مِنَ الزِّينةِ التي تتنافى مع الحُزنِ على الزَّوجِ المُتوَفَّى.

تنبيهات:

١- نصَّ الحَنَفيَّةُ على جوازِ الإكتِحالِ لعُذرٍ، كالدَّواءِ. وعند المالِكيَّةِ: يجوزُ إذا كان للضَّرورةِ، فتَكتَحِلُ به ليلًا وتَمسَحُه نهارًا. ونصَّ الشَّافِعيَّةُ والحَنابِلةُ على جوازِ الإكتِحالِ بالإثمِدِ إذا كان لحاجةٍ، كالتَّداوي، فتَكتَحِلُ به ليلًا، وتمسَحُه نهارًا، **والأظهر**: عدم الإكتحال مطلقًا دون استثناء.

قال ابن حزم-رحمه الله-:" تجتنب الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة، ولو ذهبت عيناها، لا ليلًا ولا نهارًا، وأما الضماد[1] فمباح لها ". اهـ

والمرأة في هذا الزمان تستطيع أن تستغني عن الكحل للتداوي في فترة الإحداد، وذلك عن طريق استخدام القطرة والمرهم ونحوهما. **(انظر العدد والإحداد للشيخ العدوي ص: ١٨)**

٢- اخْتُلِفَ أهل العلم فِي لبس الحرِيرِ للمعتدة من وفاة الزوج، وَالْأَصَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْعُهُ مُطْلَقًا مَصْبُوغًا أَوْ غَيْرَ مَصْبُوغٍ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ وَالْحَادَّةُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّزَيُّنِ، وأباح بعض أهل للحادّة لبس الحرير لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغيره. **(شرح مسلم للنووي:١١٨/١٠) (فتح الباري:٤٨٧/٩)**

والأظهر: عدم لبس الحرير في فترة الحداد من وفاة الزوج، فهو من ثياب الزينة.

(انظر الإجماع لابن المنذر ص:٨٨)

٣- اعلم أن الأحاديث قد وردت في النهي عن لبس المعصفر وعن لبس الحلي عامة - فلا يجوز للحادة أن تلبس هذه الثياب والحلي حتى لو كانت غير ظاهرة للناس بأن تكون مثلًا تحت ثياب أخرى، فهي ممنوعة عن لبسها عمومًا.

٤- رخَّص العلماء في لبس الثوب الأبيض إذ لا مانع منه. **قال ابن المنذر-رحمه الله-:**" رخَّص كل مَن أحفظ عنه في لباس البيض".

س٢٢: هل يلزم المرأة في فترة الحداد أن تلبس السواد، وهل هذا له أصل في الشرع؟

- **وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- كما في" فتاوى المرأة ص: ٦٥": هل يجوز لبس الثوب الأسود حزنًا على المتوفى، وخاصة إذا كان الزوج؟**

فقال الشيخ -رحمه الله-:" لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له، والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع، **فيقول:**" **إنَّا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها** "، فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب، فإن الله تعالى يأجره على ذلك ويبدله بخير منها، أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه، فلا أصل له، وهو أمر باطل مذموم ". اهـ

١- **الضماد**: أي ما تضعه على عينها للعلاج.

- **وسئل فضيلة الشيخ الفوزان-حفظه الله-: هل يلزم الحداد على المتوفى المتزوج لغير زوجته، كبناته وأخواته مثلًا، وبعض قريباته، أم لا يختص إلا بزوجته، فإن العادة عندنا أن يلتزم كل أقرباء الميت الرجل بالحداد، ولبس السواد وعدم التزين؛ فهل يجوز لهم ذلك؟**

فأجاب فضيلة الشيخ فقال: أولًا: الإحداد إنما هو في حق النساء فقط لا في حق الرجال، فالرجال لا يجوز لهم أن يحدوا على ميت، وإنما الإحداد من خصائص النساء، ومعناه أن تترك الزينة وما يرغب فيها من الطيب والتحسين مدة معينة، وحكمه أنه يباح لغير الزوجة من قريبات الميت... ونحوهن ثلاثة أيام فقط، وأما زوجة الميت فإنها يجب عليها الإحداد مدة العدة؛ **لقوله** ﷺ:" **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا** ". (رواه البخاري عن أم حبيبة)

إذن فالزوجة يجب عليها الإحداد في مدة عدة الوفاة، وأما غير الزوجة من بقية النساء، فإنه يباح لهن الإحداد على الميت ثلاثة أيام فقط، أما الرجال فإنهم لا يحدّون بحال من الأحوال، وأما لبس السواد فهذا لا يجوز ولا يقره الإسلام لا للرجال ولا للنساء؛ لأنه عبارة عن إظهار الحزن والجزع وليس هذا من هدي الإسلام، فالمرأة المُحِدّة لا تلبس السواد وإنما تلبس الثياب العادية التي ليس فيها زينة، وليس فيها ما يلفت النظر، ولا يختص ذلك بلون معين لا أسود ولا أخضر ولا أحمر، تلبس ما جرت العادة به ومما لا زينة فيه".

س٢٣: ما الذي يُباحُ للمَرأةِ في فترة الحداد؟

لا تمنع المرأة من التنظيف، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاغتسال، والامتشاط، ولا تمنع كذلك من تناول أي نوع من الأطعمة والفواكه والأشربة مما أباحها الله عز وجل حتى لو كان لها رائحة طيبة. ويُباحُ للمَرأةِ في فترة الحداد استِعمالُ الدُّهنِ والزَّيتِ غَيرِ المُطَيَّبِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ[1]، والحَنابِلةِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ وذلك لأنَّ الزَّيتَ والدُّهنَ ليسا بطِيبٍ.

قال الإمام مالك -رحمه الله-: " تدهن المُتَوَفَّى عنها زوجها بالزيت والشرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب[2]". اهـ

قال ابنُ عبدِ البَرِّ-رحمه الله- :" أن مالِكٌ بلَغَه أنَّ أمَّ سَلَمةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقولُ: تجمَعُ الحادُّ رأسَها بالسِّدرِ والزَّيتِ. قال أبو عمر: لا أعلَمُ في ذلك خِلافًا؛ لأنَّ السِّدرَ والزَّيتَ ليسا بطِيبٍ".

(الاستذكار: ٦/٢٤٠).

وقال ابن قدامة-رحمه الله-: " ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقة، ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به؛ لأنه يراد للتنظيف لا للطيب". اهـ

---

١ ـ الشَّافِعيَّةُ يُجيزونَ دَهْنَ سائرِ البَدَنِ بدونِ طِيبٍ، ويحَرِّمونَ دَهْنَ شَعرِ الرأسِ وإن لم يكُنْ فيه طِيبٌ.
(انظر مغني المحتاج للشربيني:٣/٤٠٠) (انظر الغرر البهية لزكريا الأنصاري:٤/٣٤٩).

٢ ـ دهان الرأس بزيت الشعر إذا لم يكن للتطيب ولا للتزين جائز.

- **ويُباحُ للمَرأةِ المُحِدِّ كذلك استِعمالُ المُنظِّفاتِ كالصَّابونِ ونحوِه، لأنَّ ذلك غيرُ داخلٍ في النَّهيِ، ولا يُعَدُّ مِنَ الطِّيبِ.**

قال الشيخ ابن باز-رحمه الله-: " يجِبُ عليها أن تجتنبَ الملابسَ الجميلةَ والكُحلَ والطِّيبَ، إلَّا إذا طَهُرَت من حيضِها، فلا بأسَ أن تتعاطى شيئًا مِن الطِّيبِ... ولا بأسَ أن تستعمِلَ الشامبو والصابون والأُشنان؛ لأنَّ ذلك غيرُ داخلٍ في النَّهيِ ". (مجموع فتاوى ابن باز:٢٢/١٨٧).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " يحرُمُ على المرأةِ المعتَدَّةِ مِن وفاةِ زَوجِها أن تلبَسَ الملابسَ المعَدَّةَ للزِّينةِ والتجَمُّل... ولا بأسَ أن تستعمِلَ الشامبو أثناء التنظُّفِ والاغتسالِ، ونحوه من موادِّ التنظُّفِ؛ كالسِّدرِ والصابون ونحوِهما ". (فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى:٢٠/٤٥٣).

- **ويجوز للمَرأةِ في فترة الحداد أن تمس قليلًا من الطيب عند الطهر من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم، لا لأجل التطيب-كما مر بنا-.**

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أمِّ عَطيَّةَ نسيبة بنت كعب -رَضيَ اللَّه عنها- أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: " **لا تُحِدُّ امرأةٌ على مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ، ولا تكتَحِلُ ولا تَمَسُّ طِيبًا إلَّا إذا طَهُرَت نُبذةً مِن قُسطٍ وأظفارٍ**[1] ".

- ***وفي رواية عند البخاري:*** " **كُنَّا نُنْهَى أنْ نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إلَّا علَى زَوْجٍ؛ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا، ولَا نَكْتَحِلَ، ولَا نَطَّيَّبَ، ولَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إذَا اغْتَسَلَتْ إحْدَانَا مِن مَحِيضِهَا في نُبْذَةٍ مِن كُسْتِ أظْفَارٍ، وكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ**".

قال النووي-رحمه الله-: " **النُّبْذَةُ:** بضَمِّ النونِ: القِطعةُ والشيءُ اليسيرُ، وأما "**القُسطُ** ": فبِضَمِّ القافِ، ويقالُ فيه كُستٌ:... وهو والأظفارُ نوعانِ معروفانِ مِنَ البَخورِ، وليسا مِن مَقصودِ الطِّيبِ، رُخِّصَ فيه للمُغتَسِلةِ مِنَ الحَيضِ؛ لإزالةِ الرَّائحةِ الكريهةِ، تَتبَعُ به أثَرَ الدَّمِ لا للتطَيُّبِ". (شرح صحيح مسلم:١٠/١١٨).

- ويجوزُ للمُحِدِّ أن تُخاطِبَ الرِّجالَ للحاجةِ، ما لم يكُنْ هناك محظورٌ شَرعيٌّ، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلةِ، ونصَّ عليه ابنُ باز، وابنُ عثيمين، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

ودليل ذلك عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ -رضي الله عنهما- قال: " **طُلِّقَتْ خَالَتِي، فأرَادَتْ أنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أنْ تَخْرُجَ، فأتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَقالَ: بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ**[2]**؛ فإنَّكِ عَسَى أنْ تَصَدَّقِي، أوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا** ". (أخرجه مسلم).

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ للمُطَلَّقةِ في الخُروجِ إذا كان لحاجةٍ، ولا يُوجَدُ مَن يقومُ لها بحوائِجِها، ويُقاسُ عليها المُعتَدَّةُ مِن وَفاةٍ والخُروجُ لقضاءِ الحاجاتِ يَستلزِمُ مُخاطَبةَ الرِّجالِ؛ لأنَّهم أهلُ البَيعِ والشِّراءِ.

١- وقولها: من قُسط أو كُست أظفار: قيل منسوب إلى أظفار أو ظفار وهو ساحل من سواحل عدن. (شرح صحيح البخاري لابن بطال:١/٤٣٨)
٢- فَجُدِّي نَخْلَكِ: والجِدد: بالفتح والكسر: صِرم النخل، وهو قطع ثمرها.

وقد جاءَتِ الشَّريعةُ الإسْلاميَّةُ باليُسْرِ والخَيْرِ للنَّاسِ، فراعَتْ أحْوالَهم عندَ تَنْفيذِ أحْكامِ الشَّرعِ حتَّى لا يَقَعوا في الحَرَجِ والضِّيقِ.

وفي هذا الحَديثِ يَرْوي جابرُ بنُ عبدِ اللهِ -رَضيَ اللهُ عنهما- **أنَّ خالَتَه - قيلَ: اسْمُها أسْماءُ- طُلِّقَتْ طلاقًا بائنًا، كما في رِوايةِ أبي داودَ:" طُلِّقَتْ خالَتي ثلاثًا"، فأرادَتْ أنْ تخرُجَ في عِدَّتِها لتَقْطَعَ الثِّمارَ الَّتي في نَخلِها، فزجَرَها رجُلٌ ونَهاها عنِ الخُروجِ حتَّى تَقضيَ العِدَّةَ، فجاءتْ إلى النَّبيِّ ﷺ؛ وذلك حتَّى تَسْألَه، وأخْبرَتْه بما حدَثَ، وبحالِها وضَرورَتِها إلى جِذاذِ نَخلِها وجَني ثمارِه، وهل يجوزُ لها أنْ تخرُجَ من بَيتِها في عِدَّتِها لهذه الضَّرورةِ؟ فقال لها النَّبيُّ ﷺ:" بَلى"، *وعندَ أبي داودَ:*" اخْرُجي، وقَطِّعي ثمارَكِ، فعَسى بعدَ أنْ تَقطَعي ثمرَ نَخلِكِ تتَصَدَّقي منه على الفُقَراءِ والمساكينِ، أو تَفْعَلي مَعْروفًا".**

والمعروفُ: اسمٌ جامعٌ لكُلِّ ما عُرِفَ مِن طاعةِ اللهِ، والإحْسانِ إلى النَّاسِ، وهذا تَعليلٌ لإباحةِ الخُروجِ، وإنْ خُرِّجَ مخرَجَ التَّنبيهِ لها والحضِّ على فِعلِ الخيرِ، كما أنَّه أباحَ لها الخروجَ لحاجَتِها لمُراعاةِ مَصالحِها ونَخلِها ومالِها، كما هو ظاهرُ الحديثِ في أوَّلِه. ولعَلَّ وجهَ الفَرقِ بينَ الصَّدقةِ والمعروفِ أنْ يكونَ المرادُ بالصَّدقةِ الواجبةِ، وبالمعروفِ صَدَقةَ التَّطوُّعِ، وإنَّما قال لها النَّبيُّ ﷺ ذلك؛ لأنَّه كان يعلَمُ أنَّها صاحِبةُ خَيرٍ، عُهِدَ منها المعروفُ، أو أجابَها بما فيه إرْشادٌ لها إلى الصَّدَقةِ والتَّطوُّعِ، ولا يَخْفى ما فيه من لُطفٍ وحِكمةٍ. **وفي الحَديثِ:** إرْشادُ السَّائلِ إلى ما فيه خيْرٌ له في دِينِه ودُنْياه، والزِّيادةُ في الجوابِ لحاجةِ السَّائلِ. **وفيه:** مَشروعيَّةُ خُروجِ المطلَّقةِ في عِدَّتِها للضَّرورةِ وقَضاءِ مَصالِحِها الَّتي لا غِنَى لها عنها.

وسُئِلَ الشيخ ابنُ باز-رحمه الله- عن حُكمِ مُحادَثةِ المعتَدَّةِ للرِّجالِ؟ فأجاب:" لها أن تُكَلِّمَ من شاءت من الرِّجالِ مِن أقاربِها أو غيرِهم إذا دعت الحاجةُ إلى ذلك، مع التحَجُّبِ وعدَمِ الخَلوةِ، وعدَمِ الخُضوعِ في القَولِ ". **(مجموع فتاوى ابن باز:٢٠٦/٢٢).**

قال الشيخ ابنُ عثيمين-رحمه الله-: " المرأةُ التي في عِدَّةِ زَوجِها من وفاةٍ: لها أن تُخاطِبَ الرِّجالَ ما لم يكُنْ هناك محظورٌ شَرعيٌّ مِن الخُضوعِ بالقَولِ، فيَطمَعَ الذي في قَلبِه مَرَضٌ ".

(فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين:٤٧٦/١٠).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " يحرُمُ على المرأةِ المعتَدَّةِ مِن وفاةِ زَوجِها أن تلبَسَ الملابِسَ المعَدَّةَ للزِّينةِ والتجَمُّلِ، وتلبَسُ ما سوى ذلك من الملابِسِ العاديَّةِ التي لم تُعَدَّ للزِّينةِ والتجَمُّلِ... ويجوزُ لها أن تتكلَّمَ في التليفون إذا لم يترتَّبْ على ذلك فِتنةٌ أو محذورٌ شَرعًا ". **(فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى:٤٥٣/٢٠).**

- **وقد سُئل فضيلة الشيخ ابن جبرين – رحمه الله- عن المرأة المتوفى زوجها وهي في العدة، هل لها أن ترد على الهاتف؟ مع أنها لا تعلم أَرَجُلٌ هو أم امرأة، وماذا يجب على المرأة في العدة؟**

فأجاب فضيلة الشيخ ابن جبرين-رحمه الله- فقال: " على المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال ومن الحلي والخضاب والكحل للتجمل...ونحو ذلك، ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة، ولا تتطيب ولا تتعطر، ولا تبرز أمام الرجال الأجانب، ويجوز لها في دارها أن تمشي في داخل الدار وملحقاته، وتصعد أعلاه... ونحو ذلك، وإذا احتاجت إلى مكالمة في الهاتف فلا بأس بذلك، فإذا عرفت أن المتكلم من أهل النساء، والذين يريدون التعرف على من يناسبهم (المعاكسات) فعليها قطع المكالمة فورًا، كما يلزم غيرها ذلك، ويجوز لها أن تكلم أقاربها من غير المحارم من وراء الحجاب، أو في الهاتف... ونحوه، كما يجوز لها ذلك في غير زمن الحداد. **(فتاوى المرأة المسلمة ص:٦٤)**

- **ويجوزُ للمُعتَدَّةِ مِن الوفاةِ الخُروجُ مِن بَيتِها نهارًا؛ للحاجةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلةِ، وهو قَولُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ.**

قال ابنُ عبدِ البَرِّ-رحمه الله-: " لها أن تَخرُجَ نهارَها في حوائِجِها، وهو قَولُ عُمَرَ، وعُثمانَ، وابنِ مَسعودٍ، وأمِّ سَلَمةَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عُمَرَ، وبه قال القاسِمُ بنُ مُحمَّدٍ، وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ، وابنُ شهابٍ"

(الاستذكار:٦/٢١٤)

ودَّليلُ ذلك ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث فُرَيعَةَ بنتِ مالِكٍ- أختِ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ- قالت: **" تُوُفِّيَ زَوجي بالقَدُومِ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكَرْتُ له أنَّ دارَنا شاسِعةٌ، فأذِنَ لها، ثمَّ دعاها فقال: امكُثي في بَيتِكِ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا حتى يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه ".**

(صححه الألباني في صحيح سنن النسائي:٣٥٣٢. والراجح ضعفه)

دَلَّ الحديثُ على إباحةِ الخُروجِ بالنَّهارِ، وحُرمةِ الانتقالِ؛ حيث لم يُنكِرْ خُروجَها.

(بدائع الصنائع للكاساني:٣/٢٠٥)

- **وجاء سؤال موجه إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وفيه: تُوُفِّي زوجها وتلزمها العدة، وهي طالبة في المدرسة، فهل يجوز لها مواصلة الدراسة أم لا؟**

الإجابة: يجب على الزوجة المُتوفَّى عنها زوجها أن تعتد وتحدّ في بيتها الذي مات فيه زوجها وهي فيه، أربعة أشهر وعشرًا وألا تبيت إلا فيه، وعليها أن تجتنب ما يحسنها ويدعو إلى النظر إليها من الطيب والاكتحال بالإثمد وملابس الزينة، وتزيين بدنها... ونحو ذلك مما يجملها، ويجوز لها أن تخرج نهارًا لحاجه تدعو إلى ذلك، وعلى هذا للطالبة المسئول عنها أن تذهب إلى المدرسة لحاجتها إلى تلقي الدروس، وفهم المسائل وتحصيلها، مع التزامها باجتناب ما يجب اجتنابه على المعتدة عدة الوفاة اجتنابه مما يغري بها الرجال ويدعو إلى خطبتها. **(فتاوى المرأة ص:١٤٢)**

- **ويجوزُ للمُعتَدَّةِ مِن الوَفاةِ الخُروجُ مِن بَيتِها ليلًا للضرورة:**

المُتوَفَّى عنها زَوجُها ليس لها الخروج ليلًا إلا لضرورة، لأن الليل مَظَنَّة الفساد، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء مَا يُحْتَاجُ إليه. (انظر المغني:١٧٦/٩)

وإن كانت لا مُعيل لها إلا نفسها، ولم يوجد رجل يقوم على نفقتها جاز لها أن تخرج لتحصِّل قوتها، على ألا تبيت إلا في بيتها. وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، ووجهٌ للحَنابلةِ؛ وذلك لأنَّ نَفَقتَها على نَفسِها، فتَحتاجُ إلى التكَسُّبِ، وهو لا يكونُ إلَّا نهارًا، وفي بَعضِ اللَّيلِ.

فخلاصة الأخطاء الخاصة بالحداد، ومنها:

١- خروج المرأة من البيت في فترة الإحداد لغير ضرورة.

٢- عدم إحداد الزوجة على الزوج المدة المطلوبة (أربعة أشهر وعشرًا).

٣- تمادى المرأة في فترة الحداد أكثر من ثلاثة أيام على غير الزوج.

٤- تزين المرأة بالكحل، أو الطيب، أو الخضاب بالحناء، أو لبس الثياب المصبوغة والمعصفرة، أو لبس الحلي، في فترة الحداد.

٥- المبيت في غير منزلها الذي تُوُفِّيَ فيه زوجها.

٦- وقوف الرجال دقيقة أو أكثر حدادًا على الميت. وهذه من البدع المحدثة. ***وقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن العرباض بن سارية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:*** **"... فإنه من يعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ المهديّين الراشدين تمسّكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذِ، وإياكم ومحدثاتِ الأمورِ فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ ".** (صحيح أبي داود: ٤٦٠٧)

٧- الحداد وتنكيس الأعلام لوفاة الزعماء والعظماء لمدة معينة ثلاثة، أو سبعة أيام، أو أكثر:

ولا شك أن هذ لا أصل له في دين الله تعالى، وقد ذكرنا أن الحداد لا يُشْرَعُ إلا للمرأة فقط، وفي حق زوجها أو قريبها، وقد حُدِّد ذلك بمواقيت لا يجوز تعديها، وأما ما سوى ذلك من الحداد فباطل لا أصل له، وليس في كتاب الله تعالى، ولا سنة نبيه ﷺ، ولا فعل أحد من أصحابه -رضي الله عنهم- ما يدل للحداد السابق، بل هو مأخوذ من الأمم الكافرة، ولا يجوز للمسلين التشبه بهم كما هو مقرر في دين الله تعالى، وقد أغنانا الله تعالى عن ذلك بإكمال الدين. **كما قال تعالى:** ﴿**اليومَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ علَيْكُم نِعْمَتي ورَضِيتُ لَكُمُ الإسْلَامَ دِينًا**﴾ (المائدة:٣) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

١- عند الحَنَفيَّةِ: يجوزُ لها الخروجُ بعضَ اللَّيلِ. (مختصر القدوري ص:١٧٠) (تبيين الحقائق للزيلعي:٣٧/٣).

٢- عند المالِكيَّةِ: يجوزُ لها الخروجُ طَرَفَي النَّهارِ، أي: قُربَ الفَجرِ، وعَقِبَ الغُروبِ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ. (منح الجليل لعليش:٣٣٥/٤) (شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني:٣٩٤/٤)

٣- عند الشَّافِعيَّةِ: يجوزُ لها الخُروجُ باللَّيلِ لِغَزْلٍ وحَديثٍ ونحوِهما؛ للاستِئناسِ. (روضة الطالبين للنووي:٤١٦/٨) (نهاية المحتاج للرملي:١٥٦/٧).

وقد مات في حياة النبي ﷺ ابنه إبراهيم وبناته الثلاث رقية، وأم كلثوم، وزينب، ومات عمه حمزة، وَقُتِلَ جعفر بن أبي طالب، وأعيان أصحابه في حياته فلم يثبت عنه ﷺ أنه حدَّ أو أمر بالحِداد، ولما تُوفِّي هو ﷺ سيد الأولين والآخرين، ومصيبة موته من أعظم المصائب لم يحد عليه أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان ولا علي ولا سائر الصحابة الكرام وكذا مات أبو بكر وقتل عمر وعثمان وعلي-رضي الله عنهم- وغيرهم كثير فلم يحد عليهم المسلمون فكل ما سبق دَالٌ على أن هذا العمل بدعة نكراء ينبغي نبذها والتحذير منها. **(انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:٤١٥/١" للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز-رحمه الله-)**

وللحديث بقية - إن شاء الله تعالى- مع" القبر بين المشروع والممنوع "

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله- تعالى- أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله - تعالى- أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك